سفينة النجاة

تأليف

المحقق العظيم والمحدث الكبير والحكيم المتأله

محمد بن المرتضى المدعو بالمولى محسن

الكاشاني

المتوفى ١٠٩١ هـ

مع ترجمة

العالم النحرير المتبحر الخبير الشيخ محمد رضا

القرشي القمشاني

المتوفى سنة ١٣٣٦

بسم الله الرحمن الرحیم

سفینهٔ النجاهٔ

كاتب:

محمد بن مرتضى فيض كاشانى

نشرت فی الطباعهٔ:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

سفینه النجاه

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۷۶۲۱

پدیدآور : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ق.

عنوان و نام پدیدآور : سفیته النجاه [نسخه خطی]/ / محمد بن مرتضی فیض کاشانی

وضعیت کتابت : کربلا: مهدی الحسینی التفرشی الملقب ببدایع نگار و المتخلص بلاهو تی

مشخصات ظاهری : گ.۹۳ب-۱۳۰الف.۱۶سطر. ۹۰×۱۶۰؛ قطع: ۱۷۰×۲۱۵

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:هذا کتاب مستطاب سفینه النجات من تصنیفات فخر المحققین فیض کاشانی بسمله...الحمد لله الذی بسفینه اهل ...

انجام:... فقد طلع الصبح و الحمد لله و الصلوه علی رسول الله ثم اهل بیت رسول الله ثم علی رواه احکام الاثم علی من انتفع بمواعظ الله

انجامه:این کتاب را در کربلا استنساخ کردم خط حقیر بدایعنگار مهدی الحسینی متخلص بلا هو تی است.

یادداشت کلی : زبان: عربی

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:شکسته

نوع کاغذ:فرنگی

نوع و تز ئینات جلد:تیماج یک لائی مشکی

خصوصیات سند موجود : یادداشت های مربوط به نسخه :پشت برگ ۱۳۰ یادداشتی در باره کتاب قواعد الاحکام علامه حلی نوشته شده است.

توضیحات سند : نسخه بررسی شده .تیر۹۱/ پارگی در جلد واوراق ، خط خوردگی با خود کار آبی ،آثار لکه و پاشیدگی مرکب دارد.

معرفی سند : مولف در این کتاب منابع احکام اسلام را قرآن وسنت می داند و رجوع به رای و اجتهاد را از دستاو یز های مخالفین بر می شمارد و آن را نوعی بدعت می خواند. (فهرست های خود نوشت فیض کاشانی .ص.۱۸۴).در ادامه این نسخه

دوازده امام محیی الدین عربی از برگ۱۳۱ب-۱۳۲ب آمده است.

صحافی شده با : حدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره / کربلا،۱۳۱۳ق.۱۰۹۵۱۲۴

توصیفگر : شیعه امامیه -- عقاید

شیعه امامیه -- دفاعیه ها و ردیه ها

امامت -- متون قدیمی تا قرن

شناسه افزوده : مهدی الحسینی التفرشی الملقب ببداینگار و المتخلص بلاهو تی

شرح حال مصنف رضوان الله تعالی علیه

(نقـل از مقدمـهٔ کتـاب محجه البیضاء) محمّـد بن مرتضـی مـدعو بمحسن و ملقب بفیض فاضل و اخباری و محـدث و حکیم و یکی از نوابغ علم در قرن یازدهم بوده است نشو و نمای او در بلده طیبه قم بوده و پس از آن بکاشان رفته و از کاشان بشیراز و در آنجا مدتی از سید ماجد بن علی البحرانی و از استاد فلسفه ملا صدرا اخذ علم نموده و دختر ملا صدرا را بحباله نکاح خود در آورده است سپس او را بکاشـان آورده و در کاشان عزم اقامه نموده و از مراجع بزرگ در آنجا بشـمار می رفت که مثل و ماننـد در زمان خود نـداشت و در اثر کثره فهم و ذکاوت ملا صدرا او را ملقب بفیض نموده و جمیع علماء اجماع نموده اند بر فضلش و او را یکی از نوابغ بزرگ دهر می شمارند.

۱- محدث متبحر مرحوم شیخ حر عاملی صاحب کتاب وسائل الشیعه درباره او چنین میگوید:

محمّـد بن المرتضـی المدعو بمحسن الکاشانی فاضل عالم ماهر حکیم متکلم محدث فقیه محقق شاعر ادیب تصـنیفات نیکوئی دارد و از معاصرین است از برای او کتابهائی است که کتابهای او را می شمرد.

۲- و گفته است صاحب رجال کبیر محمّـد بن علی اردبیلی محسن بن مرتضـی رحمه اللّه علامه محقق مدقق جلیل القدر عظیم الشأن رفیع المنزله فاضل کامل ادیب متبحر در جمیع علوم بودند.

۳- مرحوم سـید نعمه اللّه جزائری میگوید در شأنش می باشد اسـتاد ما محقق مولا محمّد محسن کاشانی صاحب کتاب وافی و غیر کتاب وافی که تألیفات او نزدیک به

دویست کتاب می شود.

۴- و مرحوم شیخ یوسف بحرانی در شأنش گفته است که محدث کاشانی فاضل و محدث اخباری سخت بوده است و مرحوم مجلسی ثانی اعلی اللّه مقامه از ایشان اجازه داشته است و از مشایخ عظام او شیخ بهایی و دیگران بوده اند لکن در این وجیزه جای بسط

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۲

آنها نیست هرکس طالب است بکتاب محجه البیضاء مراجعه نمایـد و مؤلفات او قریب به دویست جلد کتاب میشود عمده آنها کتاب شریف وافی و تفسیر مبارک صافی و کتاب محجه البیضاء فی احیاء الاحیاء و کتاب کبیر معتصم الشیعه در فقه و کتاب مفاتیح در فقه و کتاب علم الیقین و همین کتاب سفینه النجاه که قریب به هشتاد و هشت کتاب در جلد اول کتاب محجه البیضاء شمرده شده است طالبین به آن جا مراجعه فرمایند البته مخفی نیست بر جمیع علماء که مرحوم علامه فیض یکی از نوابغ روزگار بوده است هرکس بکلمات و مطالب ایشان مراجعه نماید در کتابهای او می فهمد مقام فضل و دانش او را

نطفه پاک بباید که شود قابل فیض ورنه هر سنگ و گلی لؤلؤ و مرجان نشود صبر بسیار بباید پدر پیر فلک را تا دیگر مادر گیتی چو تو فرزند بزاید

شرح حال مترجم رحمه الله تعالی علیه

مرحوم حجه الاسلام و المسلمین و عمده الفقهاء و المحدثین مرحوم آقا شیخ محمد رضا دورودیان تفرشی است که در سال ۱۲۸۴ هجری قمری در قریه نقوسان تفرش پا بعرصه وجود گذاشته و در سن دو سالگی در اثر عارضه آبله هر دو چشم خود را از دست داده بود ولی از لحاظ اینکه پدر ایشان مرحوم آخوند ملا علی اکبر

در قریه مزبوره اشتغال بتدریس اطفال داشت محمد رضا نیز بواسطه استعداد عجیب و حافظه خارق العاده که خداوند به او عطا فرموده بود در ظرف سه الی چهار سال کلیه دروسی را که در آن مکتب خانه تدریس می شد و همچنین تمام قرآن مجید را با معانی آنها به وسیله قرآن های ترجمه دار حفظ نموده و بواسطه عشق و علاقه فوق- العاده که بتعلم و یاد گرفتن عربیت و فقه و اصول داشت بهر کیفیتی بود پدر خود را راضی نموده که او را به قصبه فم تفرش که سابقا مرکز شهرستان تفرش بوده بفرستد تا از دروس علماء و روحانیون آنجا استفاده نماید و قریب دو سال حد اکثر استفاده را نموده سپس به قریه نقوسان مراجعت نموده ولی چون این مقدار از تحصیل همت بلند او را اقناع نمی کرد با تعلیم مقدمات عربی به یکی از همسالان خود (که مرحوم حجه الاسلام آشیخ اسد اللّه نقوسانی می باشد) به معیت ایشان برای ادامه تحصیل بقم رفته و بعد از اکمال مقدمات ادبی و سطح فقه و اصول و سایر علوم متداوله مهاجره به أراک نموده و از حوزه درس علماء بزرگ آنجا حد اکثر استفاده را نموده و نائل باجازات در کلیه امور دینی از ناحیه علماء بزرگ آن شهرستان و شهرستانهای دیگر گشته و بعدا به تفرش مراجعت کرده و در آنجا اشتغال بترویج احکام الهیه و اقامه حدود و انجام عقود و ایقاعات امور قضائی حوزه تفرش و رودبار و فراهان داشته و بعد از چند سال تشرف عتبات عالیات حاصل نموده و در حدود دو سال در عتبات مقدسه مقیم و

مستفیض بوده و مجددا به تفرش مراجعت نموده و غیر از چند سفر موقت بقم و طهران بقیه عمر را در تفرش گذرانده و در لیله بیست و هفتم ماه صیام ۱۳۴۶ هجری قمری در قریه مزبوره به رحمت ایزدی پیوست و آرامگاه ایشان در بقعه مبارکه امام زاده عبد اللّه که در اواسط قریه مزبوره می باشد قرار دارد فقید سعید علاوه بر مقام علمی دارای استعداد ادبی فوق العاده بوده که متجاوز از بیست هزار بیت فارسی و عربی که نوددرصد آنها در مدائح و مصائب رسول و ائمه صلوات اللّه علیهم اجمعین می باشد و یک درصد آنها غزلیات و اشعاری است که بمقتضیات و مناسبات حال از قبیل بهاریه و زمستانیه و امثال آنها انشاء نموده است و از جمله این بیت است که راجع بحال خود می گوید در ذیل اشعار غدیریه

رضای نارضا از خود اگر شد از بصر ناقص ولی صد شکر کو را چشم دل حق را بصیر آمد

و تألیفات ایشان در فقه حاشیه بر نجاه العباد و کتاب مستقلی در فرائض و احکام و کتاب مختصری مفید در نحو زبان فارسی و کذا نحو منظوم به فارسی می باشد و ترجمه و شرح بر کتاب موسوم بسفینه النجاه که تا صفحه ۲۰۰ از ترجمه و شرح ایشان است و بقیه آن را داماد ایشان جناب مستطاب حجه الاسلام آقای آشیخ محمد حسین دوروديان ترجمه نموده و امیدواریم که سایر آثار ایشان ان شاء اللّه بزودی طبع گردد.

نگارنده: محمد غریب

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۳

[الخطبه]

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم و به ثقتی الحمد للّه الذی نجینا بسفینه اهل بیته من امواج الفتن و

هـدانا بـانوار القرآن و الحـديث لمعرفه الفرائض و السـنن قشع عن بصائرنا سـحائب الارتياب و كشف عن قلوبنا اغشـيه الريب و الحجاب ازهق الباطل عن ضـمائرنا و اثبت الحق فى سرائرنا اذ كانت الشكوك و الظنون لواحق الفتن و مكدره الافضال و المنن فسـبحانک اللهم ما اضـيق الطريق على من لم تكن دليله و ما اوضـح الحق عنـد من هـديته سبيله صل على محمد و آل محمد و اجعلنا لأنعمک من الشاكرين و لآلائک من الذاكرين اما بعد فهذه رساله من محمد ابن المرتضى المدعو بمحسن الى اخوانه فى اللّه

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۴

الـذين هم من اهـل الانصاف دون الاعتساف و الـذين يعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال الـذين لا تأخـذهم فى تعرف الحق حميه تقليـد الجمهور و لا يستحوذ عليهم فى تصديق الصدق عصبيه متابعه المشـهور و الذين لم تغش ابصار بصائرهم غشاوه ما سمعنـا بهـذا فى آبائنـا الاولين و لم تصـد صـفاء سـرائرهم غرور انا وجـدنا آبائنا على امه و انا على آثارهم مقتـدون نمقناها فى تحقيق ان مأخـذ الاحكـام الشـرعيه ليست الاـ محكمـات الكتاب و السـنه و احاديث اهل العصـمه و انه لا يجوز الاعتصام فيها الا بحبل المعصومين

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۵

و ان الاجتهاد فيها و الاخـذ باتفاق الآراء ابتـداع فى الـدين و اختراع من المخالفين و ان لا نجاه لأحد من غمرات تلك اللجج الا بركوب سـفينه الحجـج و سـميناها سـفينه النجـاه اذ بهـا ينجو من اشـرف على الغرق فى امواج الاختلافات و بها يتخلص من كاد تذروه عواصف الآراء و الاهواء الى مهاوى الآفات و لها فصول اثنا عشر منها اشارات و منها تنبيهات هى لها بمنزله طبقات و

من لم یصل الی درجه العلم بها فلیؤمن و یرفع اللّه الذین آمنوا و الذین اوتوا العلم درجات

الفصل الاول اشاره الی انحصار الادله الشرعیه عند الامامیه فی القرآن و الحدیث و بطلان الاستناد الی اتفاق الآراء

لمّا افتتن الناس بعد وفاه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و تفرقوا فی لجج الفتن

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۶

و هلکوا فی طوفان المحن الّا شرذمه ممن عصمه اللّه و بسفینه اهل البیت علیهم السّلام نجّاه و بالتمسک بالثقلین ابقاه استکتم الناجون دینهم و صانوا وتینهم فاستبقی اللّه عز و جل بهم رمق الدین فی هذه الامه و ابقی بابقاء نوعهم سنه خاتم النبیین صلّی اللّه علیه و آله الی یوم القیمه فبعث اماما بعد امام و خلف شیعه لهم بعد سلف فکان لا تزال طائفه من الشیعه رضی اللّه عنهم یحملون الاحادیث فی الاصول و الفروع عن ائمتهم علیهم السلام بامرهم و ترغیبهم و یروونها لآخرین و یروی الآخرون لآخرین و هکذا الی ان وصلت الینا و الحمد للّه رب العالمین و کانوا یثبتونها فی الصدور و یسطرونها فی الدفاتر و یعونها کما یسمعونها و یحفظونها کما یتحملونها و یبالغون فی نقدها و تصحیحها و ردّ زیغها و قبول صحیحها و تخریج صوابها و سلیمها من خطائها و سقیمها حتی یری احدهم لا یستحل نقل ما لا وثوق به و لا اثبات ذلک فی کتبه الا مقرونا بالتضعیف و مشفوعا

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۷

بالتزییف طاعنا فیمن یروی کلما یروی و یسطر کلما یحکی و یظهر هذا لمن تتبع کتب الرجال و یتعرف منها الاحوال و کانوا لا یعتمدون علی الخبر الذی کان ناقله منحصرا فی مطعون او مجهول و لا قرینه معه تدل علی صحه المدلول و یسمونه خبر الواحد الذی لا یوجب علما و

لاـ عملاـ و كانوا لا يعتقدون فى شى ء من تفاصيل الاصول الدّينيه و لا يعملون فى شى ء من الاحكام الشّرعيه الا بالنصوص المسموعه عن ائمتهم عليهم افضل الصلوات و لو بواسطه ثقه او وسائط ثقات و كانوا مأمورين بذلك من قبل اولئك السادات و لاـ يستندون فى شى ء منها الى تخريج الرأى بتأويل المتشابهات و تحصيل الظن باستعانه الاصول المخترعات الذى يسمى بالاجتهاد و لا الى اتفاق آراء الناس الذى يسمى بالاجماع كما يفعل ذلك كله الجمهور من العامه و كانوا ممنوعين عن ذلك كله من جهتهم عليهم السلام و من جهه صاحب الشرع بالآيات الصريحه و الاخبار الصحيحه و كان المنع من ذلك كله معروفا من

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٨

مذهبهم مشهورا منهم حتى بين مخالفيهم كما صرح به طائفه من الفريقين قال ابن ابى الحديد فى شرحه لنهج البلاغه عند رده على من زعم ان عمر كان احسن سياسه و اصح تدبيرا من امير المؤمنين عليه السّلام ما محصله ان عمر كان مجتهدا يعمل بالقياس و الاستحسان و المصالح المرسله و يرى تخصيص عمومات النصوص بالآراء و الاستنباط من اصول تقتضى خلاف ما يقتضيه عموم النصوص و يكيد خصمه و يأمر امراءه بالكيد و الحيله و يؤدب بالدره و السوط من يغلب على ظنه انه يستوجب ذلك و يصفح عن آخرين قد اجترموا ما يستوجبون به التأديب كل ذلك بقوه اجتهاده و ما يؤديه اليه نظره و لم يكن امير المؤمنين عليه السّلام يرى ذلك و كان يقف مع النصوص و الظواهر و لاـ يتعداه الى الاجتهاد و الاقيسه و كان مقيدا بقيود الشريعه ملتزما لاتباعها و يطبق امور الدنيا على امور الدين و

يسوق الكل مساقا واحدا و لا ـ يضع و لا ـ يرفع الا ـ بالكتاب و النص و اختلف طريقتاهما فى الخلافه و السياسه الى آخر ما قاله اخذنا منه موضع الحاجه

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٩

الفصل الثانى اشاره الى سبب حدوث الاجتهاد و الاجماع عند الاماميه و شبهاتهم فيه

ثمّ لما انقضت مده الائمه المعصومين صلوات اللّه عليهم و انقطعت السفراء

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٠

بينهم و بين شيعتهم و طالت الغيبه و اشتدّت الفرقه و امتدّت دوله الباطل و خالطت الشيعه مخالفيهم و الفت فى صغر سنهم بكتبهم اذ كانت هى المتعارف تعليمها فى المدارس و المساجد و غيرها لان الملوك و ارباب الدول كانوا منهم و الناس انما يكونون مع الملوك و ارباب الدول فعاشرتهم فى مدارسه العلوم الدينيه و طالعوا كتبهم التى صنفوها فى اصول الفقه التى دونوها لتسهيل اجتهاداتهم التى عليها مدار احكامهم فاستحسنوا بعضا و استهجنوا بعضا اداهم ذلك الى ان صنفوا فى ذلك العلم كتبا ابراما و نقضا و تكلموا فيما تكلم العامّه فيه من الاشياء التى لم يأت بها الرسول صلّى اللّه عليه و آله و الائمه المعصومون صلوات اللّه عليهم و كثروا بها المسائل و لبسوا على الناس طرق الدلائل و كان العامه قد احدثوا فى القضايا و الاحكام اشياء كثيره

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١١

بآرائهم و عقولهم فى جنب اللّه و اشتبهت احكامهم باحكام اللّه و لم يقنعوا بابهام ما ابهم و السكوت عما سكت اللّه بل جعلوا للّه شركاء حكموا كحكمه فتشابه الحكم عليهم بل لله الحكم جميعا و اليه يرجعون و سيجزيهم الله بما كانوا يعملون ثمّ لما كثرت تصانيف اصحابنا فى ذلك و تكلموا فى اصول الفقه و فروعه باصطلاحات العامه اشتبهت اصول الطائفتين و اصطلاحاتهم بعضها ببعض و انجر ذلك

الی ان التبس الامر علی طائفه منهم حتی زعموا جواز الاجتهاد و الحکم بالرای و وضع القواعد و الضوابط لذلک و تأویل المتشابهات بالتظنی و التروی و الاخذ باتفاق الآراء و تأید ذلک عندهم بامور:

احدها ما رأوه من الاختلاف فی ظواهر الآیات و الاخبار التی لا تتطابق الا بتأویل بعضها بما یرجع الی بعض و ذلک نوع من الاجتهاد المحتاج فیه الی وضع الاصول و الضوابط و الثانی ما رأوه من کثره الوقائع التی لا نص فیها علی الخصوص مع مسیس

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۱۲

الحاجه الی معرفه احکامها و الثالث ما رأوه من اشتباه بعض الاحکام و ما فیه من الابهام الذی لا ینکشف و لا یتعین الا بتحصیل الظن فیه بالترجیح و هو عین الاجتهاد فاولوا الآیات و الاخبار الوارده فی المنع من الاجتهاد و العمل بالرأی بتخصیصها بالقیاس و الاستحسان و نحوهما من الاصول التی تختص بها العامه و الوارده فی النهی عن تأویل المتشابهات و متابعه الظن بتخصیصها باصول الدین و الوارده فی ذم الاخذ باتفاق الآراء بتخصیصها بالآراء الخالیه عن قول المعصوم لما ثبت عندهم ان الزمان لا یخلو من امام معصوم فصار ذلک کله سببا لکثره الاختلاف بینهم فی المسائل و تزایده لیلا و نهارا و توسع دائرته مددا و اعصارا حتی انتهی الی ان تریهم یختلفون فی مسئله واحده علی عشرین قولا او ثلثین او ازید بل لو شئت ان اقول لم تبق مسئله فرعیه لم یختلفوا فیها او فی بعض متعلقاتها لقلت و ذلک لان الآراء لا تکاد تتوافق و الظنون قلما تتطابق و الافهام تتشاکس و وجوه الاجتهاد تتعاکس و الاجتهاد یقبل التشکیک و یتطرق الیه

سفینه النجاه

(للفيض)، ص: ۱۳

الركيك و يتشبه بالقوم من ليس منهم و يدخل نفسه فی جملتهم من هو بمعزل عنهم فظلت المقلده فی غمار آرائهم يعمهون و اصبحوا فی لجج اقاويلهم يغرقون

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۱۴

الفصل الثالث اشاره الی اجوبه شبهات القائلين بالاجتهاد و الاجماع من الاماميه

و ليت شعری كيف ذهب عنهم ما ينحل به عقد هذه المشكلات عن ضمائرهم ام كيف خفی عنهم ما ينقلع به اصول هذه الشبهات من سرائرهم أ لم يسمعوا حديث التثليث المشهور المستفيض المتفق عليه بين العامه و الخاصه المتضمن لاثبات الابهام فی بعض الاحكام و ان الامور ثلاثه امر بيّن رشده و امر بيّن غيه و امر مشكل يرد حكمه الی اللّه و رسوله صلّی اللّه عليه و آله و هلا سوغوا ان فی ابهام بعض الاحكام حكما و مصالح مع ان من تلك الحكم ما يمكن ان يتعرف و لعل ما لا يعرف منها يكون اكثر علی ان الاجتهاد لا- يغنی عن ذلك لبقاء الشبهات بعده ان لم تزد به كلا- بل زادت و زادت أ حسبوا انهم خلصوا منها باجتهادهم كلا- بل امعنوا فيها بازديادهم أزعموا أنهم هدوا بالتظنی الی التثنی كلا بل التثليث باق و ما لهم منه من واق ا و لم يدبروا قول اللّه عز و جل

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۱۵

فَأَمَّا الَّذِينَ فِی قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَهِ وَ ابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ اما طن آذانهم ان المراد بالراسخين فی العلم الائمه عليهم السلام لا هم أغفلوا عن الاحاديث المعصوميه المتضمنه لكيفيه طريق الترجيح بين الروايات عند تعارضها و اثبات التخيير فی العمل فان كلها حق أو ما بلغهم و بلغك بأيها اخذت من

بـاب التسـليم وسـعک او خفی علیهم ان قول المعصوم انما یعرف بالحـدیث المسـموع منه عنـد حضوره و المحفوظ فی صـدور الثقات او المثبت فی دفاترهم عنـد غیبته و لا مـدخل لضم الآراء معه اتفقوا او اختلفوا نعم قـد یکون الحـدیث مما اتفقت الطائفه المحقه علی العمل بمضـمونه بحیث لا یشـذ عنهم شاذ و یسـمی ذلک الحدیث بالمجمع علیه بین اصـحابک فان المجمع علیه لا ریب فیه و هـذا معنی الاجماع الصـحیح المشـتمل علی قول المعصوم عند قدماء الشـیعه لا غیر فلو انهم ترکوا المتشابه علی حاله من غیر تصرف

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۱۶

فیه و سـکتوا عمـا سـکت اللّه عنه و ابهموا مـا ابهم اللّه و جعلوا الاحکـام ثلاـثه و احتـاطوا فی المتشابه وردوا علمه الی اللّه و الی رسوله و خبّروا فی المتعـارض و وسعوا فی المتنـاقض کمـا ورد بـذلک کله النصوص عن اهـل الخصوص لاـجتمعت اقوالهم و اتفقت کلمتهم و مقـالهم و کانوا فقهاء متوافقین و لأحادیث ائمتهم ناقلین لا خصـماء متشاکسـین و عن النصوص ناکلین و لکان کلما جاء منهم خلف دعوا لسلفهم لا کلما دخلت منهم امه لعنت فی اختها بسلفهم و لکان کل امرء بالقرآن و الحدیث منطیقا و عن الآـراء سکیتا و لو انهم فعلوا ما یوعظون به لکان خیرا لهم و اشـد تثبیتا و لیت شـعری ما حملهم علی ان ترکوا السبیل الـذی هـدیهم الیه ائمه الهـدی و اخـذوا سـبلا شتی و اتبعوا الآراء و الاهواء کل یـدعو الی طریقه و یذود عن الاخری ثمّ ما الذی حمل مقلدیهم علی تقلید هم فی الآراء دون تقلید الائمه علی الطریقه المثلی ان هی الّا سنه ضیزی ضرب اللّه مثل رجلا

متشاكسون و رجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا الحمد للّه بل اكثرهم لا يعلمون

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۱۷

الفصل الرابع اشاره الى كنه استبعاد مخالفه المشهور و دفع توهم الدور فى العمل بالمأثور

و لعلک تقول انک ادعيت امرا امرا و جئت شيئا نكرا و خالفت طائفه من مشاهير الفقهاء ثمّ انک رددت الظن بالظن و ابطلت الاجتهاد بالاجتهاد و اثبت الخبر بالخبر و ما نفقه كثيرا مما تقول فهل لک الى ما ادعيت من دليل غير ما ذكرت ام هل لنا من العلم بذلک من سبيل سوى ما سطرت فأتنا بسلطان مبين ان كنت من الصادقين فنقول و باللّه التوفيق اما قولک انى ادعيت امرا امرا و جئت شيئا نكرا فالوجه فيه ان طبعک قد اعتاد المشهورات و انقاد المسلمات و استصعب عليه الامعان فى البرهان و تحصيل الايمان

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۱۸

بالايقان و سيما اذا ادى ذلک الى مخالفه ما رسخ فيه على طول الزمان و لو انک اخرجت رقبتک عن ربقه الاعتياد و فككت جيدک من قلاده التقليد و الانقياد لصار ما رأيته نكرا عرفا و ما حسبته صعبا ذلولا فمن يک ذا فم من مريض يجد مرا به الماء الزلالا و بعد فانى انبأتک اولا ان هذه الرساله ليست الى ما سمعنائيين و لا الى انا وجدنائيين و قد اعذر من انذر و اما قولک انى خالفت طائفه من مشاهير الفقهاء ففيه ان اول من فعل ذلک اولئک فانهم خالفوا طريقه القدماء الاخباريين و غيّروا سنه اجله الفقهاء المعتبرين و عدلوا من الاخبار الى الاصول و ارتكبوا الفضول و نحن نريد احياء تلک الطريقه و تجديد تلک السنه القديمه لانها الحق الذى لا ريب فيه و المتيقن الذى لا شبهه تعتريه و الحق احق ان يتبع

و احری ان یتتبع علی ان القدماء اجل شأنا و ارفع مکانا و الی الائمه اقرب زمانا من المتأخرین و الاعتماد علیهم اکثر و برهانهم ابهر و ستسمع

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۱۹

فیهم من الائمه المعصومین ما تعرف به قدرهم و رجحانهم علی من خالفهم انشاء اللّه تعالی.

و اما قولک انی رددت الظن بالظن و ابطلت الاجتهاد بالاجتهاد و اثبتّ الخبر بالخبر فحاشای حاشای من ان اخالفکم الی ما أنهاکم عنه ان ارید الا الاصلاح ما استطعت و ما توفیقی الا باللّه علیه توکلت و الیه انیب بل انما رددت الظن بالیقین و ابطلت الاجتهاد بالنص المبین و استمسک بالعروه الوثقی و الحبل المتین و جئتک من سبأ بنبإ یقین و اعرضت عن ممنوع منه الی مرغوب فیه و عما یریب الی ما لا یریب یعتریه.

ثمّ انک ان کنت لم تؤمن بامامه الائمه المعصومین او حدیث الثقلین المنقول عن سید المرسلین و امثاله

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۲۰

فلیس لنا معک کلام فاذهب انت من هاهنا و نحن من هاهنا و ان کنت آمنت بذلک و لکنک ظنت ان العلم باخبار هم علیهم السلام لا بدّ ان یکون کالعلم بوجود هم فی الوضوح و الاناره و القوه او تواترها کتواتره و الّا فهی اخبار آحاد لا تفید الا ظنا فما أراک الّا لم تعرف بعد ان الیقین کالظن له مراتب فی القوه و الضعف و ان فی الاحکام الشرعیه یکتفی باقل مراتبه مع ان اکثر الاخبار الاحکامیه لیست فی القوه باقل من اخبار الامامه متنا و سندا ثمّ انی لم اکلفکم بالعمل بکل ما یروی بل بما اطمأنت الیه انفسکم منها و الّا فذروه فی سنبله و اهمله

كما اهمله اللّه فى سبله فعلمه موكول الى اللّه و العمل موسع علينا من اللّه و بعد فان العمل بالاخبار متفق عليه بين الاماميه قاطبه و ما أظنك تستطيع رده و رد كتب الحديث رأسا و خصوصا الاصول الاربعه التى عليها المدار

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۲۱

فى ساير الاعصار و انما الخلاف بيننا و بينك فى العمل بالاصول الفقهيه خاصه فالاصوليون متفقون مع الاخباريين فى العمل بالاخبار لا يخالفهم الّا شاذ منهم كالسيد المرتضى و اتباعه بل و لا هم لانهم لا يردون الاخبار الغير المتواتره رأسا و انما يردون نوعا منها يسمون خبرا واحدا لا يوجب علما و لا عملا و ليس اصطلاحهم فى ذلك موافقا لاصطلاح من تأخر عنهم فان المتأخرين يسمون كلما ليس بمتواتر آحادا فالخبر الواحد فى اصطلاحهم اعم منه فى اصطلاح من تقدم عليهم و بهذا يندفع التدافع بين كلامى السيد المرتضى و العلامه فى خبر الواحد ردا و قبولا و دعواهما الاتفاق على طرفى النقيض و لنذكر كلامهما و كلام من تأخر عنهما حتى يتبين لك الحق فى ذلك انشاء اللّه تعالى

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۲۲

الفصل الخامس نقل كلام الاعلام لتحقق المرام

قال السيد المرتضى ره ان العلم الضرورى حاصل لكل مخالف للاماميه او موافق لهم انهم لا يعملون فى الشريعه بخبر لا يوجب العلم و ان ذلك قد صار شعارا لهم يعرفون به كما ان نفى القياس فى الشريعه من شعارهم الذى يعلمه منهم كل مخالط لهم و قال العلامه فى النهايه اما الاماميه فالاخباريون منهم لم يعولوا فى اصول الدين و فروعه الّا على الاخبار الآحاد المرويه عن الائمه عليهم السلام و الاصوليون منهم كأبى جعفر الطوسى و غيره وافقوهم على قبول خبر الواحد

و لم ينكره سوى المرتضى و اتباعه لشبهه حصلت لهم

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۲۳

اقول و قـد عرفت ان السـيد و اتباعه ايضا لم ينكروه رأسا و لا غيرهـم قبلوه عموما و هـذا هو الحق الـذى لا ريب فيه قال المحقق فى المعتبر افرط الحشويه فى العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر و ما فطنوا ما تحته من التناقض و ان فى جمله الاخبار قول النبى صلّى اللّه عليه و آله سيكثر بعدى القاله علىّ و قول الصادق عليه السّلام لكل رجل منا رجل يكذب عليه و اقتصر بعض من هـذا الافراط فقال كل سـليم السـند يعمل به و غيره لا يعمل به و ما علم ان الكاذب قـد يصدق و الفاسق قد يصدق و لم يتنبه ان ذلك طعن فى علماء الشـيعه و قـدح فى المذهب اذ لا مصـنف الا و هو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر المعدل و افرط آخرون فى طرف رد الخبر حتى احالوا اسـتعماله عقلا و نقلا و اقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعا لكن الشرع لم يأذن فى العمل به و كل هذه الاقوال منحرفه عن

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۲۶

سلوك هذه الطريق فى الاحتجاج للعمل باخبارنا عن الائمه عليهم السلام مقتصرا عليه فادعى الاجماع على ذلك و ذكر ان قديم الاصحاب و حديثهم اذا طولبوا الحجه ما افتى به المفتى منهم عولوا على المنقول فى اصولهم المعتمده و كتبهم المدونه فسلم له خصـمه منهم الدعوى فى ذلك و هذه سـجيّتهم من زمن النبى صلّى اللّه عليه و آله الى زمن الائمه عليهم السّلام فلو لا ان العمل بهذه الاخبار جائز لأنكروه و تبرءوا من العمل به و

موافقونا من اهل الخلاف احتجوا بمثل هـذه الطريقه ايضا فقالوا ان الصـحابه و التابعين اجمعوا على ذلک بدليل ما نقل عنهم من الاسـتدلال بخبر الواحـد و عملهم به فی الوقائع المختلفه التی لا تكاد تحصـى و قد تكرر ذكر ذلک مره بعد اخرى و شاع و ذاع بينهم و لم ينكر عليهم احـد و الّا لنقـل و ذلک يوجب العلم العادى باتفاقهم كالقول الصـريح انتهى كلام صاحب المعالم و قال بعض من تأخر عنه ان السنه المتواتره دلت على قبول خبر الواحد فان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و امير المؤمنين صلوات اللّه عليه كانـا يبعثـان الرسـل الى القبائـل و البلاـد و القرى لتعليم الاحكـام مـع ان كـل واحـد منهم لم يبلـغ حـد التواتر مع العلم بـان المبعوث اليهم كانوا مكلفين بالعمل بمقتضاه و الذى تتبعنا من آثار السلف ان

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٢٧

تعليمهم الاحكـام مـا كان الا بالاخبار بما سـمعوا عن النبى صـلّى اللّه عليه و آله و الائمه عليهم السـلام و ما كان القول بالرأى و الاجتهاد الا محـدثا و كان دأب قدمائنا تخطئ المخالفين به بل لو كان يحصل من الطائفه المحقه شذوذ القول بالراى و الاجتهاد لخطئوه و شددوا النكير عليه و الاخبار عن الائمه الهدى متظافره بالتخطئه و الانكار و قال بعض الفضـلاء ما ملخصه انا نقطع قطعا عاديا ان جمعا كثيرا من ثقات اصـحاب ائمتنا و منهم الجماعه الذين اجتمعت العصابه على انهم لم ينقلوا الا الصـحيح باصـطلاح القدماء يعنى ما علم صدور مضمونه عن المعصوم و لو بالقرائن صرفوا اعمارهم فى مده تزيد على ثلاثمائه سنه فى اخذ الاحكام عنهم عليهم السلام و تأليف ما يسمعونه

منهم عليهم السلام و عرض المؤلفات عليهم ثمّ التابعون لهم تبعوهم فى طريقتهم و استمر هذا المعنى الى زمن ائمه الحديث الثلث و كانوا يعتمدون عليها فصل سوم اشاره است بجوابهای شبهه های قائلين باجتهاد و اجماع از طايفه اماميه

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٢٨

فى عقايدهم و اعمالهم و نعلم علما عاديا بانهم كانوا متمكنين من اخذ الاحكام عنهم مشافهه و مع ذلك يعتمدون على الاخبار المضبوطه من زمن امير المؤمنين عليه السّلام كما ورد فى الروايات الكثيره و كان ائمتنا عليهم السلام يأمرونهم بتأليفها و نشرها و ضبطها ليعمل بها شيعتهم فى زمن الغيبه و اخبروا بوقوعها و ايضا الشفقه الربانيه و المعصوميه تقتضى ان لا يضيع من كان فى اصلاب الرجال منهم فيجب ان يمهد لهم اصول معتمده يعملون بها و ايضا فان اكثر احاديثنا موجود فى اصول الجماعه التى اجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنهم لانا نقطع بالقرائن ان طرقها انما هى طرق الى الاصول المأخوذه هى منها كما يشعر به التهذيب و الفقيه و ايضا فان كثيرا ما يعتمد الشيخ الطوسى على طرق ضعيفه مع تمكنه من طرق اخرى صحيحه و كثيرا ما يطرح الاخبار الصحيحه باصطلاح المتأخرين يعنى ما كانت رواته كلهم

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٢٩

ثقات اماميين و يعمل بالضعيفه بهذا الاصطلاح و هذا ايضا يقتضى ما ذكرناه اى النقل من الاصل و ايضا انه صرح فى كتاب العده و فى اول الاستبصار بان كل حديث عمل به فى كتبه مأخوذ من الاصول المجمع على صحه نقلها و لم يعمل بغيره و انما طرح بعضها لان معارضه اقوى منه لاعتقاده باخبار أخر و باجماع الطائفه على العمل بمضمونه او غير ذلك

و الصدوق ذكر مثل ذلك بل اقوى منه فى اول الفقيه و كذا ثقه الاسلام فى اول الكافى مع انهم كثيرا ما يذكرون فى اول الاسانيد من ليس بثقه و ايضا فان بعض الروايات يتعاضد ببعض و بعض اجزاء الحديث يناسب بعضا و قرينه الجواب او السؤال تدل على صدق المضمون الى غير ذلك و ايضا فانا نقطع قطعا عاديًا فى حق اكثر رواه احاديثنا بقرينه ما بلغنا من احوالهم انهم لم يرضوا بالافتراء فى روايه الحديث و الذى لم يقطع فى حقه بذلك كثير ما كان للناقل عنه طريق الى اصل الثقه الذى اخذ الحديث منه

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٣٠

فان قلت انهم اذا رووا عن الاصل فلم يذكرون الواسطه قلنا يحتمل ان يكون ذكر الواسط للتبرك باتصال سلسله السند و دفع طعن العامه بان احاديثكم ليست معنعنه، بل مأخوذه من كتب قدمائكم اقول و ايضا فان ما ذكره علماء الرجال فى شأن بعضهم انه يعرف حديثه تاره و ينكر اخرى و فى شأن آخر انه لا يجوز نقل حديثه او لا يجوز العمل بروايته او لا يعتمد عليه او غير ذلك يدل على ان الثقه اذا روى عن احد فلا يروى عنه الا اذا ظهر له دليل على صحته او رآه فى اصله المروى عنه او سمعه عن ثقه يروى ذلك الاصل و كذا حرصهم على ضبط الخصوصيات و الجزئيات من الالفاظ و غيرها دليل على عدم اعتمادهم على غير المقطوع بصحته و هذه الوجوه و ان كان كل واحد منها يمكن الخدش فيه الا انه لاجتماعها يحصل الظن القوى بل القطع بصحه هذه الاخبار التى رواها الثقات و ان ضعف السند فى الوسط

سیما ما روی بطرق متعدده و خصوصا ما فی الکتب الاربعه و هی متواتره بالنسبه الی مؤلفیها و مقطوع بها عندهم قال الصدوق فی اول الفقیه لم اقصد فیه قصد المصنفین فی ایراد جمیع ما رووه بل قصدت ایراد ما افتی به و احکم بصحته و اعتقد انه حجه بینی و بین ربی

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ٣١

تقدس ذکره و جمیع ما فیه مستخرج من کتب مشهوره علیها المعول و الیها المرجع و قال ثقه الاسلام فی اول الکافی فی جواب من التمس منه التصنیف و قلت انک تحب ان یکون عندک کتاب کاف یجمع من جمیع فنون علم الدین ما یکتفی به المتعلم و یرجع الیه المسترشد و یأخذ منه من یرید علم الدین و العمل بالآثار الصحیحه عن الصادقین علیهم السلام و السنن القائمه التی علیها العمل و بها یؤدی فرض اللّه عز و جل و سنه نبیه الی ان قال و قد یسر اللّه و له الحمد تألیف ما سألت و ارجو ان یکون بحیث توخیت انتهی کلامه و لهذا ذهب جماعه الی الاکتفاء فی تصحیح الاخبار و القدح فیها بما ذکره اصحابنا و دوّنوها فی کتبهم و سیما المتقدمین قال بعض المحققین فلم یبق لأحد ممن تأخر عنهم فی البحث و التفتیش الّا الاطلاع علی ما قرروه و الفکر فیما الّفوه قال الشهید رحمه اللّه فی الذکری الاجتهاد فی هذا الوقت اسهل منه فیما قبله من الاوقات لان السلف قد کفونا مئونته بکدهم و کدحهم و جمعهم السنه و الاخبار و جرحهم و تعدیلهم و غیر ذلک من الآلات

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ٣٢

الفصل السادس ازاله شبهه فی هذا المقام ربما یخطر بالاوهام

و لعلک تقول هب ان الاخبار المعتبره جاز التعویل

علیها و العمل بها أ لیست مضامینها لم تخرج من حیّز المظنونات و لم تبلغ مبلغ افاده العلم القطعی و الظنون المستخرجه بالاجتهاد لیست باقل مما یحصل منها بل قد تکون اقوی فلیجز العمل بالاجتهاد کما جاز العمل بالاخبار فنجیبک اما اولا فان القیاس ضروری البطلان عند الامامیه و اما ثانیا فبالفرق بین الظنین فانهما نوعان مختلفان احدهما فیه تسلیم و انقیاد و اطاعه و الآخر فیه اعمال رویه و تصرف طبعیه لیسا من قبیل واحد و اما ثالثا فبان الاخبار و ان سلمنا کون طریقها ظنیا الا ان دلیل جواز العمل علیها قطعی ثمّ دلالتها علی المطلوب قطعیه لما دریت انا لا نعتمد الا علی المحکمات منها دون المتشابهات و اما الاجتهاد

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ٣٣

فطریقته ظنی و دلیل جواز العمل علیه ظنی و الاصول التی یبنی علیها الاحکام ظنیه و لا قطع فی شی ء منه اصلا و اما رابعا فبان العمل بالاخبار مأذون فیه بل مأمور به و العمل بالاجتهاد غیر مأذون فیه بل منهی عنه و کل من الامر و النهی قد ثبت بالکتاب و السنه المتواتره و الاجماع المعتبر کما سنبینه ان شاء اللّه تعالی و اما خامسا فبان اکثر الاحکام مما وردت فیه روایات متعدده مستفیضه تربو علی افاده الظن و قلما یتفق حکم لم یرد فیه الا خبر او خبران مع انا ذکرنا ما یعضدها من الامارات علی انا لا نقول بوجوب العمل بکل خبر او کلما یفید الظن من الاخبار بل بما یربو علی افاده الظن فان لم یظفر به فنحن مخیرون فی العمل.

و قد اورد السید المرتضی علی نفسه سؤالا هذا لفظه فان قیل اذا سددتم طریق

العمل بالاخبار فعلى أىّ شى ء تقولون فى الفقه كله و اجاب بما حاصله ان

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۳۴

معظم الفقه يعلم بالضروره و مذاهب ائمتنا عليهم السلام فيه بالاخبار المتواتره و ما لم يتحقق ذلك فيه و لعله الاقل يعول فيه على اجماع الاماميه و ذكر بيانا طويلا فى بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم و حاصله انه اذا امكن تحصيل القطع باحد الاقوال من طرق ذكرناها تعين العمل عليه و الا كنا مخيرين بين الاقوال المختلفه لفقد دليل التعيين و ينبغى ان يراد بالاجماع الاجماع المعتبر اعنى الحديث المتفق عليه فان قلت فهل للخبر المعتمد عليه ضابطه يرجع اليها ليميز عن غير المعتمد ام هل للظن الحاصل من الخبر حد لا يكتفى اقل منه قلت لا ليس لذا ضابطه و لا لهذا حد و انما وضع الضوابط و الحدود اوقع الاختلاف بين الاصوليين و لو انهم نظروا فى كل مسئله لما اختلفوا فيما اختلفوا فيه و الضابطه التى حكيناها عن المحقق فى ذلك ليست بكليه و السر فيه اختلاف الحكم فى مثلها بسبب اختلاف خصوصيات

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۳۵

محاله و لذا تريهم يمهدون اصولا كليه ثمّ لا يفون باعمالها فى جميع جزئياتها بل انما يستعملونها فى بعض دون بعض و كذا الكلام فيما يبتنى عليها من الاحكام الفرعيه فانها امور جزئيه مختلفه لا يجمعها امر واحد عقلى و الامور الجزئيه المختلفه لا يحكم عليها بالاحكام الكليه المضبوطه بل لا سبيل الى العلم بها الا بالنظر الى فرد فرد و هو موقوف هنا على السماع اذ لا سبيل للعقل الى الشرائع و قد وقع التنبيه على ما ذكرناه فى كثير من الاخبار و لعلك ستسمع

بعضـها ان شـاء اللّه تعـالی و لنعطـف الآـن عنـان القلم الی ذکر جمله من الآیـات و الاخبـار الـوارده فی الحث علی الرجـوع الی الاحـادیث و بیـان انحصـار الطریق فیه ثمّ اثبـات التشـابه و بیـان حکمهـا ثمّ ذکر مـا ورد فی ذم الاجتهـاد و متابعه الآراء ثمّ ذکر مفاسدهما و من اللّه التأیید

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۳۶

الفصل السابع ذکر بعض الآیات و الاخبار الداله علی انحصار الادله الشرعیه فی السماع عن المعصوم علیه السلام

قال اللّه تعالی فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لٰا تَعْلَمُونَ و قد ثبت بالاخبار المستفیضه ان الذکر هو القرآن و اهله الائمه المعصومون صلوات اللّه علیهم و قال عز و جل وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَی الرَّسُولِ وَ إِلیٰ أُولِی الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِینَ یَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ و قـد ثبت ان اولی الامر هم الائمه علیهم السلام و قال سبحانه وَ مٰا یَعْلَمُ تَأْوِیلَهُ إِلَّا اللّٰهُ وَ الرّٰاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ و قد ثبت انهم الائمه علیهم السلام

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۳۷

و فی الخبر النبوی المسـتفیض المتفق علیه «انی تـارک فیکم الثقلین ان تمسـکتم بهمـا لن تضـلوا بعـدی کتاب اللّه و عترتی اهل بیتی» و فی الخبر المشـهور المسـتفیض «مثـل اهـل بیتی کمثل سـفینه نوح من رکبها نجی و من تخلف عنها غرق» و فی احتجاج الطبرسـی عنه صـلّی اللّه علیه و آله «انه قـال یوم الغـدیر الا ان الحلال و الحرام اکثر من ان احصـیهما و اعرفهما و آمر بالحلال و انهی عن الحرام فی مقام واحـد فامرت ان آخـذ البیعه علیکم و الصـفقه منکم لقبول ما جئت به عن اللّه فی علی امیر المؤمنین و الائمه من بعده یا معاشر الناس تدبروا القرآن و افهموا آیاته و انظروا فی محکماته و لا تنظروا فی متشابهاته فو اللّه لن یتبین لکم

زواجره و لا يوضح لكم تفسيره الا الذی انا آخذ بیده

سفينه النجاه (للفیض)، ص: ۳۸

و فيه عنه صلّى اللّه عليه و آله قال ايها الناس على بن أبى طالب فيكم بمنزلتى فقلدوه دينكم و اطيعوه فى جميع اموركم فان عنده جميع ما علمنى اللّه عز و جل من علمه و حكمه فاسألوه و تعلموا منه و من اوصيائه بعده و عنه صلّى اللّه عليه و آله لا خير فى العيش الا فى رجلين عالم مطاع و مستمع واع رواه فى الكافى و عن امير المؤمنين عليه السّلام «الا ان العلم الذى هبط به آدم من السماء الى الارض و جميع ما فضل به النبيون الى خاتم النبيين عندى و عند عترتى فاين تياه بكم بل اين تذهبون رواه على بن ابراهيم فى تفسيره

سفينه النجاه (للفیض)، ص: ۳۹

و روى الصدوق عنه عليه السّلام «انه قال من اخذ علمه من كتاب اللّه و سنه نبيه صلّى اللّه عليه و آله زالت الجبال قبل ان يزول و من اخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال و رواه فى الكافى ايضا و عن الباقر عليه السّلام انه تلا أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فان خفتم تنازعا فى الامر فأرجعوه الى اللّه و الى الرسول و الى اولى الامر منكم قال كيف يأمر بطاعتهم و يرخص فى منازعتهم انما قال ذلك للمأمورين الذين قيل لهم اطيعوا اللّه و اطيعوا الرسول و عن الصادق عليه السّلام قال كل علم لا يخرج من هذا البيت فهو باطل و اشار بيده الى بيته و قال اذا اردت العلم الصحيح فخذ عن اهل البيت فانا رويناه و اوتينا شرح الحكمه

و فصل الخطاب ان اللّه اصطفينا و آتانا ما لم يؤت احدا من العالمين

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۴۰

و فى الكافى عن حمزه الطيار انه عرض على ابى عبد اللّه بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف و اسكت ثمّ قال ابو عبد اللّه عليه السّلام لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه و التثبت و الردّ الى ائمه الهدى حتى يحكموكم فيه على القصد و يجلو عنكم فيه العمى و يعرفوكم فيه الحق قال اللّه عز و جل فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ و فيه فى باب الضلال باسناده عنه عليه السّلام قال اما انه شر عليكم ان تقولوا بشى ء ما لم تسمعوه منا و باسناده عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد اللّه عليه السلام من دان اللّه بغير سماع عن صادق الزمه اللّه التيه الى العنا و من ادعى سماعا من غير الباب الذى فتحه اللّه فهو مشرك و ذلك الباب المكنون على سر اللّه المكنون

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۴۱

و باسناده عنه عليه السلام لا يسع الناس حتى يسألوا و يتفقهوا و يعرفوا امامهم و يسعهم ان يأخذوا بما نقول و ان كانت تقيه و باسناده عن زراره و محمد بن مسلم و بريد العجلى قالوا قال ابو عبد اللّه عليه السلام لحمران بن اعين فى شى ء سأله انما يهلك الناس لانهم لا يسألون و روى الكشى باسناده عن حريز قال دخلت على ابى حنيفه و عنده كتب كانت يحول بيننا و بينه فقال لى هذه الكتب كلها فى الطلاق قال قلت نحن نجمع هذا كله فى حرف قال ما هو قلت

قوله تعالى يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذٰا طَلَّقْتُمُ النِّسٰاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ فقال لى و انت لا تعلم شيئا الا بروايه قلت اجل قال ما تقول فى مكاتب كانت مكاتبته الف درهم فادى تسعمائه و تسعه و تسعين

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۴۲

درهما ثمّ احدث يعنى الزنا فكيف تحده فقلت يعينها حديث حدثنى محمد بن مسلم عن ابى عبد اللّه جعفر عليه السّلام ان عليا عليه السّلام كان يضرب بالسوط و بثلثه و نصفه و ببعضه بقدر ادائه فقال لى لأسألك عن مسئله لا يكون فيها شى ء فما تقول فى جمل اخرج من البحر فقلت ان شاء فليكن بقره ان كانت عليه فلوس اكلناه و الّا فلا و الاخبار من هذا القبيل تخرج من الحصر و العد و روى الصدوق رحمه اللّه فى اكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام رضى اللّه عنه قال حدثنا محمد بن يعقوب الكلينى عن اسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن العثمان العمرى رضى اللّه عنه و رواه الطبرسى ايضا فى الاحتجاج و الكشى فى الرجال و الشيخ الطوسى فى اختياره عن اسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۴۳

عثمان العمرى رضى اللّه عنه ان يوصل لى كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علىّ فورد فى التوقيع مولانا صاحب الزمان عليه الصلاه و السلام اما ما سألت عنه ارشدك اللّه و وفّقك الى ان قال و اما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواه حديثنا فانهم حجتى عليكم و انا حجه اللّه عليهم و فى رجال الكشى و الاختيار بالاسناد عن احمد بن حاتم ماهويه قال كتبت اليه يعنى ابا الحسن الثالث عليه السّلام اسأله

عمن آخذ معالم دینی و کتب اخوه ایضا فکتب الیهما فهمت ما ذکرتما فاعتمدا فی دینکما علی مسن فی حبنا و کل کثیر القدم فی امرنـا فـانهم کافوکما انشاء اللّه و روی ثقه الاسـلام عن محمـد بن عبـد اللّه و محمـد بن یحیی جمیعا عن عبـد اللّه بن جعفر الحمیری قال اجتمعت انا و الشیخ بن عمر و عند

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۴۴

احمد بن اسحاق الی ان قال اخبرنی ابو علی احمد بن اسحاق عن ابی الحسن علیه السّلام قال سألته و قلت و من اعامل او عمن آخـذ او قول من اقبـل فقـال له: العمری ثقتی فما ادّی الیک عنی فعنی یؤدی و ما قال لک عنی فعنی یقول فاسـمع له و اطع فانه الثقه المأمون.

و اخبرنی ابو علی انه سأل ابا محمد علیه السّلام عن مثل ذلک فقال له: العمری و ابنه ثقتان فما ادیا الیک عنی فعنی یؤدیان و ما قالا ـ لـک عنی فعنی یقولا ـن فاسـمع لهمـا و اطعهمـا فانهمـا الثقتـان المأمونـان الحـدیث و فی الاحتجـاج بسـنده عـن أبی محمد العسکری و فی تفسیره ایضا قال قال الحسین ابن علی علیهما السلام من کفل لنا یتیما قطعته عنا محنتنا باستتارنا فواساه عن

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۴۵

علومنـا التی سـقطت الیه حتی ارشـده و هـداه قـال اللّه عز و جل یا ایها العبـد الکریم المواسـی انا اولی بالکرم منک اجعلوا له یا ملائکتی فی الجنان بعدد کل حرف علمه الف الف قصر و ضموا الیها ما یلیق بها من سایر النعم و فی الکافی عن عمر بن حنظله عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال سألته عن رجلین من اصحابنا یکون بینهما منازعه فی

دین او میراث فتحاکما الی السلطان او الی القضاه أ یحل ذلک قال من تحاکم الی الطاغوت فحکم له فانما یأخذ سحتا و ان کان حقه ثابتا لانه اخذ بحکم الطاغوت و قد امر اللّه عز و جل ان یکفر به قلت کیف یصنعان قال فانظروا الی من کان منکم قد روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف احکامنا فلیرضوا به حکما فانی قد جعلته علیکم حاکما فاذا حکم بحکمنا

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۴۶

فلم یقبل منه فانما استخف بحکم اللّه و علینا رد و الراد علینا الراد علی اللّه و هو علی حد الشرک باللّه و یأتی تمام الحدیث و باسناده عن محمد بن حکیم قال قلت لابی الحسن موسی علیه السّلام جعلت فداک فقّهنا فی الدین و اغنانا اللّه بکم عن الناس حتی ان الجماعه منا لیکون فی المجالس ما یسأل رجل صاحبه الا و تحضره المسأله و یحضر جوابها فیما منّ اللّه علینا بکم الحدیث.

و باسناده عن سماعه عن ابی الحسن موسی قال قلت اصلحک اللّه انا نجتمع فنتذاکر ما عندنا فما یرد علینا شی ء الّا و عندنا فیه شی ء مستطر و ذلک مما انعم اللّه به علینا بکم

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۴۷

و باسناده عن ابی بصیر قال سمعت ابا عبد اللّه علیه السّلام یقول اکتبوا فانکم لا تحفظون حتی تکتبوا و فیه باسناده عن عبید بن زراره قال قال ابو عبد اللّه علیه السّلام احتفظوا بکتبکم فانکم سوف تحتاجون الیها و فیه عن الاحمسی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال القلب یتکل علی الکتابه و فیه عن المفضل بن عمر قال قال لی ابو عبد اللّه علیه السّلام

اکتب و بثّ علمک فی اخوانک فان متّ فاورث کتبک بنیک فانه یأتی علی الناس زمان هرج لا یأنسون فیه الّا بکتبهم مطلب دوم

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۴۸

و باسناده عنه علیه السّلام قال تزاوروا فان فی زیارتکم احیاء لقلوبکم و ذکرا لأحادیثنا و احادیثنا تعطف بعضکم علی بعض فان اخذتم بها رشدتم و نجوتم و ان ترکتموها ظللتم و هلکتم فخذوا بها و انا بنجاتکم زعیم و عن محمد ابن الحسن بن ابی خالد شینوله قال قلت لابی جعفر الثانی علیه السّلام جعلت فداک ان مشایخنا رووا عن ابی جعفر و ابی عبد اللّه علیهما السلام و کانت النقیه شدیده فکتموا کتبهم فلم یرووا عنهم فلما ماتوا صارت الکتب الینا فقال حدثوا بها فانها حق و فیه دلاله واضحه علی صحه الاعتماد علی الکتب و العمل بما فیها من الاحکام اذا کانت صحیحه و قال ابو جعفر علیه السّلام لأبان بن تغلب اجلس فی مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله وافت الناس فانی احب ان اری فی شیعتی مثلک

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۴۹

و قال الصادق علیه السّلام لفیض بن مختار اذا اردت تحدیثنا فعلیک بهذا الجالس و اومی بیده الی رجل من اصحابه فسألت اصحابنا عنه فقالوا زراره ابن اعین و قال علیه السّلام رحم اللّه زراره بن اعین لو لا زراره و نظراءه لاندرست احادیث ابی علیه السّلام و قال علیه السّلام ما أحد أحیا ذکرنا و احادیث ابی الّا زراره و ابو بصیر لیث المرادی و محمّد بن مسلم و برید بن معاویه العجلی هؤلاء حفاظ دین اللّه و امناء ابی علی حلال اللّه و حرامه و قال علیه السّلام اقوام کان

ابى یأتمنهم على حلال اللّه و حرامه و کانوا عیبه علمه و کذلک الیوم هم عندى هم مستودع سرى اصحاب ابى حقا اذا اراد اللّه باهل الارض سوء صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شیعتى احیاء و امواتا یحیون ذکرا بى بهم یکشف اللّه کل بدعه ینفون عن هذا الدین انتحال المبطلین و تأویل الغالین ثمّ بکى قال الراوى قلت من هم فقال منهم صلوات اللّه علیهم و رحمته احیاء و امواتا برید العجلى

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۵۰

و زراره و ابو بصیر لیث بن البخترى و محمد بن مسلم و قال علیه السّلام بَشِّرِ الْمُخْبِتِینَ بالجنه برید العجلى و ابو بصیر لیث بن البخترى المرادى و محمد بن مسلم الثقفى و زراره بن اعین اربعه نجباء امناء اللّه على حلاله و حرامه لو لا هؤلاء لانقطعت آثار النبوه و اندرست و قال علیه السّلام لعبد اللّه بن ابى یعفور حیث قال له انه لیس کل ساعه القاک و لا یمکن القدوم و یجى ء الرجل من اصحابنا فسألنى و لیس عندى کلما یسألنى قال فما یمنعک من محمد بن مسلم الثقفى فانه قد سمع من ابى و کان عنده وجیها و قال لشعیب العقرقوفى حیث قال له مهما احتجنا ان نسأل الشى ء فمن نسأل قال علیک بالاسدى یعنى ابا بصیر و عن الصادق علیه السّلام اوتاد الارض و اعلام الدین اربعه محمّد بن مسلم و برید بن

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۵۱

معاویه و لیث البخترى المرادى و زراره بن اعین.

و فى الکافى باسناده عنه علیه السّلام قال تعلموا العلم من حمله العلم و علموا اخوانکم کما علمکموه العلماء و عنه علیه السّلام انظروا علمکم هذا عمن تأخذونه

فان فینا اهل البیت فی کل خلف عدولا ینفون عنهم تحریف الغالین و ابطال المبطلین و تأویل الجاهلین و فی الکافی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال ابی اللّه ان یجری الاشیاء الا بالاسباب فجعل لکل شی ء سببا و جعل لکل سبب شرحا و جعل لکل شرح علما و جعل لکل علم بابا ناطقا عرفه من عرفه و جهله من جهله ذلک رسول اللّه و نحن و فی نهج البلاغه نحن الشعار و الخزنه و الابواب و لا تؤتوا البیوت الّا من ابوابها فمن اتاها من غیر بابها سمی سارقا الی غیر ذلک من الروایات و هی اکثر من ان تحصی و اشهر من ان تخفی و اظهر من ان تروی و سنزیدک منها فی باب ذم الاجتهاد انشاء اللّه تعالی

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۵۲

الفصل الثامن ذکر جمله من الآیات و الاخبار الداله علی اثبات المتشابه و بیان حکمه

المتشابه ما لا یظهر معناه المقصود منه و حکمه ان یرد الی المحکم ان وجد و هو مثل تأویله من اهله و الّا ترک علی حاله من المتشابه فان المحکم فیه حینئذ و یرد علمه الی اللّه و یحتاط فی العمل و لا یجوز تأویله لغیر اهله لورود النهی عنه و قد یطلق المتشابه علی المحکم الذی تعارضت ادلته کما اذا اختلفت الاخبار و حکمه بعد

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۵۳

استیفاء سایر مراتب الترجیح المنقوله الخیار و اما الاشتباه فی کیفیه العمل بعد معرفه الحکم الشرعی فیجوز الاجتهاد فیه لورود الرخصه بذلک و للزوم الحرج البین لولاه و هذا کما اذا تعارضت امارات جهه الکعبه و امارات اضرار الصوم بالمرض و عدم اضراره و نحو ذلک و علیه یحمل الخبر الذی روته العامه من اجتهد فاصاب فله اجران و من

اجتهد فأخطأ فله اجر واحد ان صح الخبر و الّا فالذی رواه اولی به و اول من اثبت المتشابه فی الحکم الشرعی هو اللّه سبحانه قال اللّه عز و جل هُوَ الَّذِی أَنْزَلَ عَلَیْکَ الْکِتٰابَ مِنْهُ آیٰاتٌ مُحْکَمٰاتٌ هُنَّ أُمُّ الْکِتٰابِ وَ أُخَرُ مُتَشٰابِهٰاتٌ الی قوله وَ الرّٰاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ و قال عز اسمه وَ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِیهِ مِنْ شَیْ ءٍ فَحُکْمُهُ إِلَی اللّٰهِ

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۵۴

و قال اللّه تعالی وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَی الرَّسُولِ وَ إِلیٰ أُولِی الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِینَ یَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ و قال فان تنازعتم فی شی ء فردوه الی اللّه و الرسول و فی الحدیث النبوی المتواتر بین العامه و الخاصه انما الامور ثلاثه امر بیّن رشده فیتّبع و امر بیّن غیّه فیجتنب و شبهات بین ذلک و الوقوف عند الشبهات خیر من الاقتحام فی الهلکات و من ترک الشبهات نجی من المحرمات و من اخذ بالشبهات ارتکب المحرمات و هلک من حیث لا یعلم و فی الفقیه قال خطب امیر المؤمنین علیه السّلام فقال ان اللّه تبارک و تعالی حد حدودا فلا تعتدوها و فرض فرائض فلا تنقضوها و سکت عن اشیاء لم یسکت عنها

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۵۵

نسیانا لها فلا تکلفوها رحمه من اللّه لکم فاقبلوها ثمّ قال علی علیه السّلام حلال بیّن و حرام بیّن و شبهات بین ذلک فمن ترک ما اشتبه علیه من الاثم فهو لما استبان له اترک و المعاصی حمی اللّه فمن یرتع حولها یوشک ان یدخلها و قوله علیه السّلام و سکت عن اشیاء الی قوله فاقبلوها معناه ان کل ما لم یصل الیکم من التکالیف و لم یثبت فی الشرع فلیس علیکم شی ء

فلا تكلفوه على انفسكم فانه رحمه من اللّه لكم و فى هذا قيل اسكتوا عما سكت اللّه عنه و من كلامه عليه السّلام فى وصيته لابنه الحسن عليه السّلام دع القول فيما لا تعرف و الخطاب فيما لا تكلف و فى الكافى باسناده عن زراره بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السّلام ما حق اللّه

على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون و يقفوا عند ما لا يعلمون و باسناده عن ابى عبد اللّه عليه السّلام مثله و فى آخره فان فعلوا ذلك فقد ادّوا الى اللّه حقه و باسناده عنه عليه السّلام قال الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام فى الهلكه و تركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه و فى عيون اخبار الرضا عنه عليه السّلام قال من ردّ متشابه القرآن الى محكمه هدى الى صراط مستقيم ثمّ قال عليه السّلام فى اخبارنا متشابه كمتشابه القرآن فردوا متشابهها الى محكمها و لا تتبعوا متشابهها دون محكمها فنضلوا و فى محاسن البرقى باسناده عن محمد بن الطيار قال قال لى ابو جعفر عليه السّلام

تخاصم الناس قلت نعم قال و لا يسألونك عن شى ء الا قلت فيه شيئا قلت نعم قال فاين باب الرد اذن و يستفاد من هذه الروايات ان ما لا طريق لنا الى علمه فهو عنا موضوع و لا يلزم علينا بل لا يجوز لنا ان نتكلف تعرفه بالاستنباطات المظنونه و روى الصدوق عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و رفع عن امتى الخطاء و النسيان و ما استكرهوا عليه و ما

لا يطيقون و ما لا يعلمون و ما اضطروا اليه و الحسد و الطيره و التفكر فى الوسوسه فى الخلق ما لم ينطقوا بشفه و فيه باسناده عنه عليه السّلام قال ما حجب اللّه علمه عن العباد فهو موضوع عنهم و فيه عنه عليه السّلام قال من عمل بما علم كفى ما لم يعلم

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۵۸

و فى الكافى باسناده عن عمر بن حنظله قال سألت ابا عبد اللّه عليه السّلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعه فى دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاه أ يحل ذلك قال من تحاكم اليهم فى حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت و ما يحكم له فانما يأخذ سحتا و ان كان حقا ثابتا له لانه اخذ بحكم الطاغوت و قد امر اللّه ان يكفر به قال اللّه عز و جل يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ قلت فكيف يصنعان قال ينظر ان من كان منكم قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف احكامنا فليرضوا به حكما فانى قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم اللّه و علينا ردّ و الراد علينا الراد على اللّه و هو

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۵۹

على حد الشرك باللّه قلت فان كان كل واحد اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا ناظرين فى حقهما و اختلفا فيما حكما و كلاهما اختلفا فى حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما و افقههما و اصدقهما فى الحديث و اورعهما و لا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل

واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا فى ذلک الذى حكما عليه المجمع عليه من اصحابک فيؤخذ به من حكمنا و يترک الشاذ الذى ليس بمشهور عند اصحابک فان المجمع عليه لا ريب فيه و انما الامور ثلاثه امر بيّن رشده فيتبع و امر بيّن غيّه فيجتنب و امر مشكل يرد علمه الى اللّه و رسوله قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حلال بيّن

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۶۰

و حرام بيّن و شبهات بين ذلک فمن ترک الشبهات نجى من المحرمات و من اخذ الشبهات ارتكب المحرمات و هلک من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبر ان عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب و السنه و خالف العامه فيؤخذ به و يترک ما خالف حكمه حكم الكتاب و السنه و وافق العامه قلت جعلت فداک أ رأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنه و وجدنا احد الخبرين موافقا للعامه و الآخر مخالفا لهم بأىّ الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامه ففيه الرشاد فقلت جعلت فداک فان وافقهما الخبر ان جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم و قضاتهم فيترک و يؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۶۱

الخبرين جميعا قال فاذا كان ذلک فارجه امامک فان الوقوف فى الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات و فى معنى هذا الحديث اخبار كثيره و فى احتجاج الطبرسى بعد نقل هذا الحديث قال جاء الخبر على سبيل التقدير لانه قلما يتفق فى الآثار ان يرد خبر ان مختلفان فى حكم من الاحكام موافقين للكتاب و السنه

و ذلک مثل الحکم فی غسل الوجه و الیدین فی الوضوء فان الاخبار جاءت بغسلها مره مره و بغسلها مرتین فظاهر القران لا یقتضی خلاف ذلک بل یحتمل کلتا الروایتین و مثل ذلک یوجد فی احکام الشرع و اما قوله علیه السّلام للسائل فأرجه وقف حتی تلقی امامک امره بذلک عند تمکنه من الوصول الی

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۶۲

الامام فاما اذا کان غائبا و لا یتمکن من الوصول الیه و الاصحاب کلهم مجمعون علی الخبرین و لم یکن هناک رجحان لرواه احدهما علی رواه الاخر بالکثره و العداله کان الحکم بهما من باب التخییر یدل علی ما قلناه ما روی عن الحسن بن الجهم عن الرضا علیه السّلام قال قلت له یجیئنا الاحادیث عنکم مختلفه قال ما جاءک عنا فاعرضه علی کتاب اللّه عز و جل و احادیثنا فان یشبههما فهو عنا و ان لم یشبههما فلیس منا قلت یجیئنا الرجلان و کلاهما ثقه بحدیثین مختلفین فلا نعلم ایهما الحق فقال اذا لم تعلم فموسع علیک بایهما اخذت و ما رواه الحارث بن المغیره عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال اذا سمعت من اصحابک الحدیث و کلهم ثقه فموسع علیک حتی تری القائم علیه السّلام و ترد الیه

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۶۳

و روی سماعه بن مهران قال سألت ابا عبد اللّه علیه السّلام قال قلت یرد علینا حدیثان واحد یأمرنا بالاخذ به و الآخر ینهانا عنه قال لا یعمل بواحد منهما حتی یأتی صاحبک فتسأله عنه قال قلت لا بد ان یعمل باحدهما قال خذ بما فیه خلاف العامه و فی الکافی عنه علیه السّلام انه سأل عن اختلاف الحدیث یرویه من نثق به

و منهم من لاـ نتق قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب اللّه او من قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و الّا فالذى جاء بكم اولى به و فيه عنه عليه السلام كل شى ء مردود الى الكتاب و السنه و كل حديث لاـ يوافق كتاب اللّه فهو مزخرف و فى عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام فى حديث له طويل قال فى آخره

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۶۴

بعد ذكر العرض على الكتاب ثمّ السنه ثمّ التخيير و الرد الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و ما لم تجدوه فى شى ء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك و لاـ تقولوا فيه بآرائكم و عليكم بالكف و التثبت و الوقوف و انتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا.

و قال ثقه الاسلام ابو جعفر محمّد بن يعقوب الكلينى رحمه اللّه فى اوائل الكافى يا أخى ارشدك اللّه انه لا يسع احدا تمييز شى ء مما اختلف الروايه فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه الّا على ما اطلقه العالم عليه السّلام بقوله اعرضوها على كتاب اللّه عز و جل فما وافق كتاب اللّه فخذوه و ما خالف كتاب اللّه فردوه و قوله عليه السّلام دعوا ما

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۶۵

وافق القوم فان الرشد فى خلافهم و قوله عليه السّلام خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه و نحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله و لا نجد شيئا احوط و لا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم عليه السّلام و قبول ما وسع من الامر فيه بقوله عليه السّلام بايهما اخذتم من باب التسليم

وسعكم انتهى كلامه و قوله طاب ثراه نحن لا نعرف من جميع ذلک الا اقله يعنى به انا لا نعرف من الضوابط الثلث الا حكم اقل ما اختلف فيه الروايه دون الاكثر لان الاكثر لا يعرف من موافقه الكتاب و لا من مخالفه العامه و لا من الاجماع فالاحوط فى القول رد علمه الى العالم اى الامام عليه السّلام و الا وسع فى العمل التخيير من باب التسليم دون الهوى يعنى لا يجوز لنا الافتاء و الحكم باحد الطرفين بتّه و ان جاز لنا العمل به من باب التسليم بالاذن عنهم عليهم السلام

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۶۶

قال بعض الفضلاء و انما لم يذكر الترجيح باعتبار الأفقهيه و الاعدليه و باعتبار كثره العدد لانه رحمه اللّه اخذ احاديث كتابه من الاصول المقطوع بها المجموع عليها انتهى كلامه و لعلک تقول ان الحكم فى كل مسئله واحد فى نفس الامر كما هو مذهب اهل الحق و الاحكام الشرعيه انما تراد معرفتها للعمل و حاجه المكلفين اليها جميعا سواء فما الوجه فى اخفاء بعض المسائل و ابهامه فنقول ان الحكمه فى اكثر الامور الشرعيه غير معلومه لنا الا انه يمكننا ان نشير هاهنا الى ما يكسر سوره استبعادک بان نقول يحتمل ان يكون من الحكم فى المتشابه المحتاط فيه ان يتميز

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۶۷

المتقى المتدين باحتياط فى الدين و عدم رتاعه حول الحمى خوفا من الوقوع فيه مما لا تقوى له و يجترى فى الرتاع حوله و لا يبالى بالوقوع فيه فيتفاضل بذلک درجات الناس و مراتبهم فى الدين فكما ان تارک الشبهات فى الحلال و الحرام و كذا فاعلها فى المردد بين الفرض و النقل ليس

كالهالك من حيث لا يعلم فكـذا الهالك من حيث لا يعلم ليس كالهالك من حيث يعلم فالناس ثلاثه فرق مترتبين و يحتمل ان يكون من الحكم فى المتشابه المخير فيه ان يتوسع التكليف لجمهور الناس باثبات التخيير فى كثير من الاحكام و هـذه رحمه من اللّه عز و جل و به يختلف مراتب التكليف باختلاف مراتب الناس فى العقل و المعرفه و لعل امير المؤمنين عليه السّلام

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۶۸

الى هـذا اشـار بقوله و لاـ تكلفوهـا رحمه من اللّه لكم فاقبلوهـا و مـا لاـ نعلم من الحكم اكثر مما نعلم ثمّ نقول و مما يعـده اهل الاجتهـاد مـن المتشابهـات و يجتهـدون فى تعييـن الحكـم فيه الاـمر المردد بين الوجـوب و النـدب و النهى المردد بين الحرمه و الكراهه و عنـد امعـان النظر يظهر انه لاـ تشابه فيهما اذ المطلوب فعله او تركه مما لا يقبل التشـكيك فى الطلب فيمكن ان يكون مراتب الثواب و العقاب للعباد بقدر مراتب الاراده و الكراهه من الشارع و تكليف العباد بالامر و النهى لا يستلزم بيان مراتبهما

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۶۹

لهم اذ لا مدخل لعلم المكلف بذلك و انما الواجب عليه تمييز العباده من غير العباده اما العلم بمراتب المأمور بها و النهى عنها و تميز بعضـها عن بعض فلا لعـدم دليل عليه من عقل و لا نقل و هـذا كما انا اذا كلفنا عبدنا بفعل او ترك فانه لا يتوقف امتثاله لنا على علمه بانّا هل نؤاخـذه بالمخالفه ام لا فلا وجه لتكلف التعرف و ارتكاب التعسف فى امثال ذلك و الاتيان فى تعيينها بدلائل هى اوهن من بيت العنكبوت و كلمات يرجح عليها السكوت و هذا

احد طرقهم فی تکثیر المسائل من غیر ضروره و الی اللّه المفزع

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۷۰

الفصل التاسع ذکر جمله من الآیات و الاخبار الوارده فی ذم الاجتهاد و متابعه الآراء و المنع منهما

و لعلک تقول من این قلت ان الشارع منع من الاجتهاد و العمل بالرأی و ان المنع من ذلک کان معروفا من مذهب الامامیه حتی بین مخالفیهم فنقول اول من منع باقتفاء الرأی و اتباع الظن و ارتکاب الاجتهاد هو اللّه سبحانه قال عز من قائل إِنْ یَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنَّ الظَّنَّ لا یُغْنِی مِنَ الْحَقِّ شَیْئاً و قال سبحانه إِنْ یَتَّبِعُونَ

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۷۱

إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنْ هُمْ إِلّا یَخْرُصُونَ ای یقولون بالتخمین و قال وَ إِنْ هُمْ إِلّا یَظُنُّونَ و قال بَلِ اتَّبَعَ الَّذِینَ ظَلَمُوا أَهْواءَهُمْ بِغَیْرِ عِلْمٍ و قال عز و جل وَ لا تَقْفُ ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ و قال وَ لا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُکُمُ الْکَذِبَ هذا حَلالٌ وَ هذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَی اللّهِ الْکَذِبَ و قال قُلْ أَ رَأَیْتُمْ ما أَنْزَلَ اللّهُ لَکُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَراماً وَ حَلالًا قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَکُمْ أَمْ عَلَی اللّهِ تَفْتَرُونَ و قال وَ لَوْ تَقَوَّلَ عَلَیْنا بَعْضَ الْأَقاوِیلِ لَأَخَذْنا مِنْهُ بِالْیَمِینِ ثُمَّ لَقَطَعْنا مِنْهُ الْوَتِینَ و قال حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَواحِشَ الی قوله وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَی اللّهِ ما لا تَعْلَمُونَ و قال أَ لَمْ یُؤْخَذْ عَلَیْهِمْ مِیثاقُ الْکِتابِ أَنْ لا یَقُولُوا عَلَی اللّهِ إِلَّا الْحَقَّ و قال وَ أَنِ احْکُمْ بَیْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ وَ لا تَتَّبِعْ

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۷۲

أَهْواءَهُمْ وَ احْذَرْهُمْ أَنْ یَفْتِنُوکَ عَنْ بَعْضِ ما أَنْزَلَ اللّهُ إِلَیْکَ و قال وَ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِیهِ مِنْ شَیْ ءٍ فَحُکْمُهُ إِلَی اللّهِ وَ لَهُ الْحُکْمُ وَ إِلَیْهِ تُرْجَعُونَ و قال وَ مَنْ

لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكٰافِرُونَ و مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْفٰاسِقُونَ و مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظّٰالِمُونَ و فی الحدیث القدسی ما آمن بی من فسر کلامی برأیه و ما علی دینی من استعمل القیاس فی دینی رواه الصدوق فی امالیه و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله من فسر القرآن برأیه فاصاب الحق فقد اخطأ و هو مشهور و فی نهج البلاغه من کلام امیر المؤمنین علیه السّلام فی ذم اختلاف العلماء فی

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۷۳

القیاس ترد علی احدهم القضیه فی حکم من الاحکام فیحکم فیها برأیه ثمّ ترد تلک القضیه بعینها علی غیره فیحکم فیها بخلاف قوله ثمّ یجتمع القضاه بذلک عند الامام الذی استقضاهم فیصوب آرائهم جمیعا و الههم واحد و نبیهم واحد و کتابهم واحد أ فأمرهم اللّه بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم فعصوه ام انزل اللّه تعالی دینا ناقصا فاستعان بهم علی اتمامه ام کانوا شرکاء له فلهم ان یقولوا و علیه ان یرضی ام انزل اللّه دینا تاما فقصر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن تبلیغه و ادائه و اللّه سبحانه یقول مٰا فَرَّطْنٰا فِی الْکِتٰابِ مِنْ شَیْ ءٍ و تِبْیٰاناً لِکُلِّ شَیْ ءٍ و ذکر ان الکتاب یصدق بعضه بعضا و انه لا اختلاف فیه فقال سبحانه وَ لَوْ کٰانَ مِنْ عِنْدِ غَیْرِ اللّٰهِ لَوَجَدُوا فِیهِ اخْتِلٰافاً کَثِیراً و ان

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۷۴

القرآن ظاهره انیق و باطنه عمیق لا تفنی عجائبه و لا تنقضی غرائبه و لا ینکشف الظلمات الّا به قال ابن ابی الحدید عند شرحه لهذا الکلام یقول لا ینبغی ان یحمل جمیع

ما فى الكتاب العزيز على ظاهره فكم من ظاهر فيه غير مراد بل المراد به امر آخر باطن و المراد الرد على اهل الاجتهاد فى الاحكام الشرعيه و افساد قول من قال كل مجتهد مصيب و تلخيص الاجتهاد من خمسه اوجه:

احدها انه لما كان الاله سبحانه واحدا و الرسول عليه السّلام واحدا و الكتاب واحدا وجب ان لا يكون الحكم فى الواقعه الا واحدا كالملك الذى يرسل الى رعيته رسولا

بكتاب يأمرهم فيه باوامر يقتضيها ملكته و امرته فانه لا يجوز ان يتناقض اوامره و لو تناقضت لنسب الى السفه و الجهل و ثانيها لا يخلو الاختلاف الذى ذهب اليه المجتهدون اما ان يكون مأمورا به او منهيا عنه و الاول باطل لانه ليس فى الكتاب و السنه ما يمكن الخصم ان يتعلق به فى كون الاختلاف مأمورا به و الثانى حق و يلزم منه تحريم الاختلاف و ثالثها اما ان يكون دين الاسلام ناقصا او تاما فان كان الاول كان اللّه سبحانه قد استعان بالمكلفين على اتمام شريعه ناقصه ارسل بها رسوله اما استعانه على سبيل النيابه عنه او على سبيل المشاكله له و كلاهما كفر و ان كان الثانى فاما

ان يكون اللّه سبحانه انزل الشرع تاما فقصر الرسول عن تبليغه او يكون الرسول قد بلغه على تمامه و كماله فان كان الاول فهو كفر ايضا و ان كان الثانى فقد بطل الاجتهاد لان الاجتهاد انما يكون فيما لم يتبين فاما ما تبين فلا مجال للاجتهاد فيه و رابعها الاستدلال بقوله تعالى مٰا فَرَّطْنٰا فِى الْكِتٰابِ مِنْ شَىْ ءٍ و قوله تِبْيٰاناً لِكُلِّ شَىْ ءٍ و قوله سبحانه وَ

لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلّا فِي كِتابٍ مُبِينٍ فهـذه الآيات داله على اشـتمال الكتاب العزيز على جميع الاحكام فكل ما ليس فى الكتاب وجب ان لا يكون من الشرع و خامسها قوله تعالى وَ لَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّٰهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۷۷

فجعل الاختلاف دليلا على انه ليس من عنـد اللّه لكنه من عنـد اللّه سـبحانه بالادله القاطعه الـداله على صـحه النبوه فوجب ان لا يكون فيه اختلاف قال و اعلم ان هـذه الوجوه هى التى يتعلق بها الاماميه و نفاه القياس و الاجتهاد فى الشـرعيات و قد تكلم عليه اصـحابنا فى كتبهم انتهى اقول و فى كلامه هـذا دلاله على ان نفى الاجتهاد كان معروفا من مـذهب الاماميه حتى عنـد مخالفيهم كمـا ان نفى القياس كان معروفا من مـذهبهم و فى نهـج البلاغه ايضا من كلام امير المؤمنين عليه السّلام فى صـفه من يتصـدى للحكم من الامه و ليس لذلک باهل ان ابغض الخلائق الى اللّه رجلان رجل

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۷۸

و كله اللّه الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشعوف بكلام بدعه و دعاء ضلاله فهو فتنه لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله مضل لمن اقتدى به فى حياته و بعد وفاته حمّال خطايا غيره رهن بخطيئته و رجل قمش جهلا موضع فى جهال الامه غارّ فى اغبـاش الفتنه عم بمـا فى عقـد الهـدنه قـد سـماه اشـباه الناس عالما و ليس به بكّر فاكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من ماء آجن و اكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره

فان نزلت به احدى المبهمات هيّأ لها حشوا من رأيه ثمّ قطع به فهو من لبس الشبهات فى مثل نسج العنكبوت لا يدرى أصاب أم اخطأ ان اصاب خاف ان يكون قد اخطأ و ان اخطأ

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۷۹

خاف ان يكون قد اصاب جاهل خبّاط جهلات عاش ركاب عشوات لم يعضّ على العلم بضرس قاطع يذرى الروايات اذراء الريح الهشيم لا ملى ء و اللّه باصدار ما ورد عليه و لا هو أهل لما فوض اليه لا يحسب العلم فى شى ء مما انكره و لا يرى ان من وراء ما بلغ منه مذهبا لغيره و ان اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه تصرخ من جور قضائه الدماء و يعج منه المواريث الى اللّه اشكو من معشر يعيشون جهالا و يموتون ضلالا ليس فيهم سلعه ابور من الكتاب اذا تلى حق تلاوته و لا سلعه انفق بيعا و لا اغلى ثمنا من الكتاب اذا حرف عن مواضعه و لا عندهم انكر من المعروف و لا اعرف من المنكر قال ابن ابى الحديد فى شرح هذا الكلام ان قيل بيّن الفرق بين الرجلين

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۸۰

الذين احدهما رجل و كله اللّه الى نفسه و الآخر رجل قمش جهلا فانهما فى الظاهر واحد قيل اما الرجل الاول فهو الضال فى اصول العقائد كالمشبّه و المجبّر و نحوهما أ لا تراه كيف قال مشعوف بكلام بدعه و دعاء ضلاله و هذا يشعر بما قلناه من ان مراده به المتكلم فى اصول الدين و هو ضال عن الحق و لهذا قال انه فتنه لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله مضل لمن يجى ء

بعده و اما الرجل الثانى فهو المتفقه فى فروع الشرعيات و ليس باهل لذلک کفقهاء السوء أ لا تراه کیف یقول جلس بین الناس قاضیا.

و قال ایضا یصرخ من جور قضائه الدماء و یعج منه المواریث و من کلام له علیه السّلام

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۸۱

و آخر قد یسمی عالما و لیس به فاقتبس جهایل من جهال و اضالیل من ضلال و نصب للناس اشراکا من حبال غرور و قول زور قد حمل الکتاب علی آرائه و عطف الحق علی اهوائه یؤمن من العظائم و یهون کبیر الجرائم یقول اقف عند الشبهات و فیها وقع و یقول اعتزل البدع و بینها اضطجع و الصوره صوره انسان و القلب قلب حیوان لا یعرف باب الهدی فیتبعه و لا باب العمی فیصد عنه فذلک میت الاحیاء فاین یذهبون و انی یؤفکون و الاعلام قائمه و الآیات واضحه و المنائر منصوبه فأین یتاه بکم بل کیف تعمهون و بینکم عتره نبیکم و هم ازمه الحق و اعلام الدین و السنه الصدق فانزلوهم باحسن منازل القرآن وردوهم ورود الیهم العطاش ایها الناس خذوه عن خاتم النبیین صلّی اللّه علیه و آله

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۸۲

انه یموت من مات منا و لیس بمیت و یبلی من بلی منا و لیس ببال فلا تقولوا بما لا تعرفون فان اکثر الحق فیما تنکرون و اعذروا من لا حجه لکم علیه و انا هو أ لم اعمل فیکم بالثقل الاکبر و اترک فیکم الثقل الاصغر و رکزت فیکم رایه الایمان و وقفتکم علی حدود الحلال و الحرام و البستکم العافیه من عدلی و فرشت لکم المعروف من قولی و فعلی و اریتکم کرائم

الاخلاق من نفسی فلا تستعملوا الرأی فیما لا یدرک قعره البصر و لا یتفاضل الیه الفکر و من الکلام له علیه السّلام فی خطبه له ما کل ذی قلب بلبیب و لا کل ذی سمع بسمیع و لا کل ذی ناظر ببصیر فیا عجبا و ما لی لا اتعجب من خطأ هذه الفرق علی

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۸۳

اختلاف حججها فی دینها لا یقتفون اثر نبی و لا یقتدون بعمل وصی و لا یؤمنون بغیب و لا یعفون عن عیب یعملون فی الشبهات و یسیرون فی الشهوات المعروف فیهم ما عرفوا و المنکر عندهم ما انکروا مفزعهم فی المعضلات علی انفسهم و تعویلهم فی المبهمات علی آرائهم کان کل امرء منهم امام نفسه قد اخذ منها فیما یری بعری وثیقات و اسباب محکمات و من کلامه علیه السّلام اعلموا عباد اللّه ان المؤمن یستحل العام ما استحل عاما اولا و یحرم العام ما حرم عاما اولا و ان ما احدث الناس لا یحل لکم شیئا مما حرم علیکم و لکن الحلال ما احل اللّه و الحرام ما حرم اللّه.

و فی التهذیب بسنده عن أبی جعفر علیه السّلام قال قال علی علیه السّلام لو قضیت بین رجلین بقضیه ثمّ عادا لم ازدهما علی القول الآخر لان الحق لم یتغیر و فی هذین الخبرین دلاله واضحه علی بطلان ما اشتهر بین المجتهدین و علیه بناء الاجتهاد و علی الاجتهاد بناءه ان

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۸۴

للمجتهد ان یرجع عن قوله اذا بدا له دلیله فی دلیله.

و مثلهما فی الدلاله ما رواه فی الکافی باسناده عن زراره قال سألت ابا عبد اللّه علیه السّلام عن الحلال و الحرام فقال حلال

محمـد حلالـ الى يوم القيمه و حرامه حرام الى يوم القيمه لا يكون غيره و لا يجى ء غيره و ما فى نهـج البلاغه ايضا من كلامه عليه السّلام فى ذكر القرآن اتم به نوره و اكمل به دينه و قبض نبيه و قد فرغ الى الخلق من احكام الهدى به فعظموا منه سـبحانه ما عظم من نفسه فانه لم يخف عنكم شـيئا من دينه و لم يترك شـيئا رضـيه او كرهه الا و جعل له علما باديا و آيه محكمه تزجر عنه او تدعو اليه فرضاه فيما بقى واحد و سخطه فيما بقى واحد و اعلموا انه لن يرضى عنكم بشى ء سخطه على من كان قبلكم و لن يسـخط عليكم بشـى ء رضـيه ممن كان قبلكم و انما تسـيرون فى اثر بين و تتكلمون برجع قول قـد قاله الرجال من قبلكم قال ابن ابى الحديد

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۸۵

فى شـرح هـذا الكلام قوله فرضـاه فيمـا بقى واحـد معنـاه ان ما لم يبق عليه صـريحا بل هو فى محل النظر ليس يجوز للعلماء ان يجتهـدوا فيه فيحله بعضـهم و يحرمه بعضـهم بل رضا اللّه سـبحانه امر واحـد و كـذلك سـخطه فليس يجوز ان يكون شـى ء من الاشـياء يفتى فيه قوم بالحل و قوم بالحرمه و هذا قول منه بتحريم الاجتهاد و قد سـبق منه عليه السّلام مثل هذا الكلام مرا را قوله عليه السّلام و اعلموا انه ليس يرضـى عنكم الكلام الى منتهاه معناه انه ليس يرضى عنكم بالاختلاف فى الفتاوى و الاحكام كما اختلف الامم من قبلكم فسـخطه اختلافهم قال سـبحانه «الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَ كانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْ ءٍ» و كـذلك ليس يسخط عليكم

بالاتفاق الذی یرضیه ممن کان قبلکم من القرون انتهی کلامه و فی تفسیر أبی محمد العسکری علیه السّلام عن امیر المؤمنین علیه السّلام انه قال یا معشر شیعتنا و المنتحلین ولایتنا ایاکم و اصحاب الرأی فانهم اعداء السنن تفلتت

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۸۶

منهم الاحادیث ان یحفظوها و أعیتهم السنه ان یعوها فاتخذوا عباد اللّه حولا و ما لهم دولا فذلت لهم الرقاب و اطاعهم الخلق اشباه الکلاب و نازعوا الحق و اهله و تمثلوا بالائمه الصادقین و هم من الجهال الکفار الملاعین فسئلوا عما لا یعملون فأنفوا ان یعترفوا بانهم لا یعلمون فعارضوا الدین بآرائهم و ضلوا فاضلوا اما لو کان الدین بالقیاس لکان باطن الرجلین اولی بالمسح من ظاهرهما و فی الکافی عن أبی جعفر علیه السّلام قال خطب امیر المؤمنین علیه السّلام فقال ایها الناس انما بدء وقوع الفتن اهواء تتبع و احکام تبتدع یخالف فیها کتاب اللّه یتولی فیها رجال رجالا فلو ان الباطل خلص لم یخف علی ذی حجی و لو ان الحق خلص لم یکن اختلاف و لکن یؤخذ من هذا ضغث و من هذا ضغث فیمن جان و یجیئان معا فهنالک استحوذ الشیطان علی اولیائه و ینجی الذین سبقت لهم منا الحسنی.

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۸۷

و باسناده عن امیر المؤمنین علیه السّلام فی حدیث طویل و من عمی نسی الذکر و اتبع الظن و بارز خالقه قیل المراد بالذکر القرآن یعنی قوله تعالی وَ إِنَّ الظَّنَّ لا یُغْنِی مِنَ الْحَقِّ شَیْئاً و باسناده عن مسعده بن صدقه قال حدثنی جعفر بن محمد عن ابیه ان علیا علیه السّلام قال من نصب نفسه للقیاس لم یزل دهره فی التباس و

من دان اللّه بـالرأى لم يزل دهره فى ارتمـاس قال و قال ابو جعفر من افتى الناس برأيه فقـد دان اللّه بما لا يعلم و من دان اللّه بما لا يعلم فقد ضاد اللّه حيث احل و حرم فيما لا يعلم و فى بصائر الدرجات باسـناده عن ابى جعفر عليه السّلام لو حدثنا برأينا ظللنا كما ضل من كان قبلنا و لكنا حدثنا ببينه من ربنا بيّنها لنبيه صلّى اللّه عليه و آله فبيّنها لنا.

و فى الكافى ما يقرب منه فاذا كان الاعتماد على الرأى من اهل العصمه يؤدى

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۸۸

الى الضـلال فكيف من غيرهم عليهم السلام و فى الكافى باسناده عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ان قوما من اصـحابنا تفقهوا و اصابوا علما و رووا احاديث فيرد عليهم الشى ء فيقولون فيه برأيهم فقال لا و هل هلك من مضى الّا بهذا و اشـباهه و باسـناده عنه عليه السّلام قال انهاك عن خصلتين ففيهما هلك الرجال انهاك ان تدين اللّه بالباطل و تفتى الناس بما لا تعلم و فيه عن يونس بن عبـد الرحمن قال قلت لابى الحسن الاول عليه السّـلام بما اوحّـد اللّه فقال يا يونس لا تكونن مبتدعا من نظر برأيه هلك و من ترك اهل بيت نبيه ضل و من ترك كتاب اللّه و قول نبيه كفر

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۸۹

و فى بصـائر الـدرجات باسـناده عن ابى الحسن عليه السّـلام قـال انمـا هلك من كان قبلكم بالقياس و ان اللّه تبارك و تعالى لم يقبض نبيه حتى اكمل له جميع دينه فى حلاله و حرام فجاءكم بما تحتاجون اليه فى حياته و تستغنون به

و باهل بیته بعد موته و انه مخفی عند اهل بیته حتی ان فیه لارش الکف و انه لیس شی ء فی الحلال و الحرام و جمیع ما یحتاج الیه الناس الا و جاء فیه کتاب او سنه و فی المحاسن عن محمد بن حکیم قال قال ابو الحسن علیه السّلام اذا جاءکم ما تعلمون فقولوا و اذا جاءکم ما لا تعلمون فها و وضع یده علی فیه فقلت و لم ذلک فقال لان رسول اللّه اتی الناس بما اکتفوا به علی عهده و ما یحتاجون به الی یوم القیمه و فی الکافی عنه علیه السّلام مثله و فی المحاسن باسنادهما عن یحیی الحلبی و ابن مسکان و حبیب قالوا قال

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۹۰

لنا ابو عبد اللّه ما احب احد الیّ منکم ان الناس سلکوا سبلا شتی منهم من اخذ بهواه و منهم من اخذ برأیه و انکم اخذتم بامر له اصل و فی حدیث آخر لحبیب عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال ان الناس اخذوا هکذا و هکذا و طائفه اخذوا باهوائهم و طائفه قالوا بآرائهم و طائفه بالروایه و ان اللّه هداکم بحبه و حب من ینفعکم حبه عنده و فی التهذیب باسناده عن الصادق علیه السّلام قال انا اذا وقفنا بین یدی اللّه تعالی قلنا یا رب اخذنا بکتابک و قال الناس رأینا رأینا و یفعل بنا و بهم ما اراد و فی روایه اخری عملنا کتابک و سنه رسولک و فی الکافی باسناده عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام ترد علینا اشیاء لیس نعرفها فی کتاب اللّه و لا سنه نبیه فننظر فیها؟ فقال اما انک

لو اصبت لم توجر و ان اخطأت كذبت على اللّه عز و جل و فى الفقيه قال الصادق عليه السّلام الحكم حكمان حكم اللّه عز و جل و حكم اهل فصل ششم

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۹۱

الجاهليه فمن اخطأ حكم اللّه حكم بحكم اهل الجاهليه و من حكم بدرهمين بغير ما انزل اللّه فقد كفر باللّه.

و فى الكافى عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد اللّه عليه السّلام يقول من حكم بدرهمين بغير ما انزل اللّه فهو كافر باللّه العظيم و فيه عن معاويه ابن وهب قال سمعت ابا عبد اللّه عليه السّلام يقول أيّ قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء و فيه انه عليه السّلام قال لابن ابى ليلى انت ابن ابى ليلى قاضى المسلمين قال نعم قال فبأى شى ء تقضى قال بما بلغنى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و عن على و عن ابى بكر و عمر قال بلغك عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله انه قال علىّ اقضاكم قال نعم قال كيف تقضى بغير قضائه و قد بلغك هذا قال فما تقول اذا جى ء بارض من فضه و سماء من فضه ثمّ اخذ رسول اللّه بيدك و اوقفك بين يدى ربك فقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابى ليلى حتى عاد مثل الزعفران

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۹۲

و باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد اللّه قاعدا فى حلقه ربيعه الرأى فجاء اعرابى فسأل ربيعه الرأى عن مسئله فاجاب فلما سكت قال له الاعرابى هو فى عنقك فسكت ربيعه فقال ابو عبد اللّه عليه السّلام هو

فی عنقه قال أ و لم یقل و کل مفت ضامن و عن ابی عبیده الحذاء قال قال ابو جعفر علیه السّلام من افتی الناس بغیر علم و لا هدی من اللّه لعنته ملائکه الرحمه و ملائکه العذاب و لحقه وزر من عمل بفتیاه و عن ابی بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال قلت له اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللّهِ فقال اما و اللّه ما دعوهم الی عباده انفسهم و لو دعوهم ما اجابوهم و لکن احلوا لهم حراما و حرموا علیهم حلالا فعبدوهم من حیث لا یشعرون

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۹۳

و فی روضه الکافی باسانید متعدده عن ابی عبد اللّه علیه السّلام فی رساله طویله قال علیه السّلام ایتها العصابه المرحومه المفلحه ان اللّه اتم بکم ما اتاکم من الخیر و اعلموا انه لیس من علم اللّه و لا من امره ان یأخذ احد من خلق اللّه فی دینه بهوی و لا برأی و لا مقائیس قد انزل اللّه فیه القرآن و جعل فیه تبیان کل شی ء و جعل للقرآن و تعلم القرآن اهلا لا یسع اهل علم القرآن الذین هدیهم اللّه علمه ان یأخذوا فیه بهوی و لا رأی و لا مقائیس اغناهم اللّه عن ذلک بما آتاهم اللّه من علمه و خصهم به و وضعه عندهم کرامه من اللّه اکرمهم بها و هم اهل الذکر الذین امر اللّه هذه الامه بسؤالهم و هم الذین من سألهم و قد سبق فی علم اللّه ان یصدقهم و یتبع اثرهم ارشدوه و اعطوه من علم القرآن ما یهتدی به الی اللّه باذنه و الی جمیع سبل الحق و هم الذین

لا یرغب عنهم و عن مسائلهم و عن علمه الذی اکرمهم اللّه به و جعله عندهم الا من سبق علیه فی علم اللّه الشقا فی اصل

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۹۴

الخلق تحت الاظله فاولئک یرغبون عن سؤال اهل الذکر و الذین آتاهم اللّه علم القرآن و وضعه عندهم و امرهم بسؤالهم و اولئک الذین یأخذون باهوائهم و آرائهم و مقائیسهم حتی دخلهم الشیطان لانهم جعلوا اهل الایمان فی علم القرآن عند اللّه کافرین و جعلوا اهل الضلاله فی علم القرآن عند اللّه مؤمنین و جعلوا ما احل اللّه فی کثیر من الامر حراما و جعلوا اما حرم اللّه فی کثیر من الامر حلالا فذلک اصل ثمره اهوائهم و قد عهد الیهم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض اللّه عز و جل رسوله یسعنا أن ناخذ بما اجتمع علیه رأی الناس بعد قبض رسوله و بعد عهده الذی عهده الینا و امرنا به مخالفه للّه و رسوله فما احد اجری و لا ابین ضلاله ممن قال بذلک و زعم ان ذلک یسعه و اللّه ان للّه علی خلقه ان یطیعوه و یتبعوا امره فی حیوه محمّد صلّی اللّه علیه و آله و موته الحدیث بطوله و فی هذا الحدیث و اتبعوا آثار رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سنته فخذوا بها و لا تتبعوا اهواءکم

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۹۵

و آرائکم فتضلوا فان اضل الناس عند اللّه من اتبع هواه و رأیه بغیر هدی من اللّه و فیه ایضا ایتها العصابه الحافظ للّه لهم امرهم علیکم بآثار رسول اللّه و آثار الائمه الهداه من اهل بیت رسول اللّه

صلّى اللّه عليه و آله من بعده و سنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى و من ترك ذلك و رغب عنه ضل لانهم هم الذين امر اللّه بطاعتهم و ولايتهم و فى المحاسن باسناده عن ابى عبد اللّه عليه السّلام انه قال فى رسالته و اما ما سألت من القرآن فذلك ايضا من خطراتك المتفاوته المختلفه لان القرآن ليس على ما ذكرت و كلما سمعت فمعناه غير ما ذهبت اليه و انما القرآن امثال لقوم يعلمون دون غيرهم و لقوم يتلونه حق تلاوته و هم الذين يؤمنون به و يعرفونه و اما غيرهم فما اشد استشكاله عليهم و ابعده من مذاهب قلوبهم و كذلك قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله انه ليس شى ء ابعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن و فى ذلك تحير الخلائق

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۹۶

اجمعون الا من شاء اللّه و انما اراد اللّه بتعميته فى ذلك ان ينتهوا الى بابه و صراطه و ان يعبدوه و ينتهوا فى قوله الى طاعه القوام بكتابه و الناطقين عن امره و ان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثمّ قال وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ فاما عن غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا و لا يوجد و قد علمت انه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاه الامر اذ لا يجدون من يأتمرون عليه و لا من يبلغونه امر اللّه و نهيه فجعل اللّه الولاه خواص ليقتدى بهم من لم يخصصهم بذلك فافهم ذلك ان شاء اللّه و اياك و تلاوه القرآن برأيك فان الناس غير مشتركين فى علمه

كـاشتراكهم فيمـا سواه من الاـمور و لا قادرين عليه و على تأويله الّا من حـدّه و بابه الـذى جعل اللّه له فافهم ان شاء اللّه و اطلب الامر من مكانه تجده ان شاء اللّه تعالى.

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٩٧

اقول تكريره عليه السّلام قوله فـافهم اشـاره الى ان العالم بـذلك كله كما ينبغى هم عليهم السـلام خاصه و فى كتاب المحاسـن ايضا فى باب المقائيس و الرأى عنه عن ابيه عمن ذكره عن أبى عبـد اللّه عليه السّلام فى رسالته الى اصحاب الرأى و المقائيس اما بعد فان من دعا غيره الى دينه بالارتياء و المقائيس لم ينصف و لم يطب حظه لان المدعو الى ذلك لا يخلو ايضا من الارتياء و المقـائيس و متى لم يكن بالـداعى قوه فى دعائه على المـدعو لم يؤمن على الـداعى ان يحتاج الى المـدعو بعـد قليل قـد رأينا المتعلم الطـالب ربمـا كان فائقا لمعلم و لو بعـد حين و رأينا المعلم الـداعى ربما احتاج فى رأيه الى رأى من يـدعوه و فى ذلك تحير الجـاهلون و شك المرتابون و ظن الظانون و لو كان ذلك عنـد اللّه جائزا لم يبعث الرسل بما فيه الفضل و لم ينه عن العزل و لم يعب

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٩٨

الجهـل و لكن النـاس لمـا سـفهوا الحق و عظموا النعمه و استغنوا بجهلهم و تـدبيرهم عن علم اللّه و اكتفوا بـذلك دون رسـله و القوام بـأمره و قـالوا لاـ شـى ء الّا مـا ادركته عقولنـا و عرفته ألبابنا فولاهم اللّه ما تولوا و اهملهم اللّه فخـذلهم حتى صاروا عبـده انفسهم من حيث لا يعلمون و لو كان اللّه رضى عنهم اجتهادهم و ارتيائهم فيما ادعوا

من ذلک لم يبعث اللّه اليهم فاصلا لما بينهم و لا زاجرا عن وصفهم و انما استدللنا ان رضاء اللّه غير ذلک ببعث الرسل بالامور القيمه الصحيحه و التحذير عن الامور المشكله المفسده ثمّ جعلهم ابوابه و صراطه و الادلاء عليه بأمور محجوبه عن الرأى و القياس فمن طلب ما عند اللّه بقياس و رأى لم يزدد من اللّه الّا بعدا و لم يبعث رسولا قط و ان طال عمره قابلا من الناس خلاف ما جاء به حتى يكون متبوعا مره و تابعا اخرى و لم ير ايضا فيما جاء به استعمل رأيا و لا مقياسا حتى يكون ذلک واضحا عنده كالوحى من اللّه

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٩٩

و فى ذلک دليل لكل ذى لبّ و حجى ان اصحاب الرأى و القياس مخطئون و مدحضون و انما الاختلاف فيما دون الرسل لا فى الرسل فاياک ايها المستمع ان تجمع عليک خصلتين احداهما القذف بما جاش به صدرک و اتباعک لنفسک الى غير قصد و لا معرفه حد و الاخرى استغناءک عما فيه حاجتک و تكذيبک لمن اليه مردّک و اياک و ترک الحق سامه و ملاله و اتباعک الباطل جهلا و ضلاله لانا لم نجد تابعا لهواه جائرا عما ذكرناه قط رشيدا فانظر فى ذلک و الاخبار فى هذا الباب اكثر من ان تحصى و فيما ذكرناه كفايه ان شاء اللّه ان قيل قد جاءت روايتان احداهما عن ابى جعفر و ابى عبد اللّه عليهما السلام

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٠٠

انهما قالا علينا أن نلقى اليكم الاصول و عليكم أن تفرعوا و الثانيه عن ابى الحسن الرضا عليه السّلام قال علينا القاء الاصول و عليكم التفريع و

هـذا هو الاذن فى الاجتهاد فكيف التوفيق قلنا ليس معنا الحديثين ما ذهبت اليه كلا بل ليس معناهما الّا نعمد الى ما القوا الينا من الاحكـام الكليه فنسـتخرج منهـا احكامـا جزئيه بالبراهين اليقينيه باحـد الاشـكال الاربعه و ليس هـذا من اجتهاد الرأى و اسـتنباط الحكم بـالظن فى شـى ء فى ذلك مثل قولهم عليهم السـلام لا ينقض اليقين ابـدا بالشك و لكن ينقضه بيقين آخر فانا نفهم من هذا الحديث يقينا ان المتيقن للطهاره الشاك فى الحدث لا يجب عليه

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٠١

الطهاره و المتيقن لطهاره ثوبه الشاك فى وصول نجاسه اليه لا يجب غسـله و المتيقن لشـعبان الشاك فى دخول رمضان لا يجب عليه الصـيام الى غير ذلك من الجزئيات و مثل قولهم (ع) كل شـى ء مطلق حتى ورد فيه نهى و قولهم عليهم السـلام كل شـى ء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه و قولهم عليهم السـلام كلما غلب اللّه عليه من امر فاللّه اعـذر لعبـده و قولهم عليهم السـلام اذا جزمت من شى ء ثمّ شككت فيه فشكك ليس بشى ء الى غير ذلك من الاصول الكليه التى يتفرع عليها الجزئيات و قد ذكرنا طرفا منها فى كتابنا الموسوم بالاصول الاصـيله فليطلبها من ارادها هنالك مع تتمه الكلام و بسطه فى ذلك و للّه الحمد

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٠٢

الفصل العاشر نقل كلام بعض القدماء فى ذم الاجتهاد و متابعه الآراء

قـد علمت ان انحصـار طريق معرفه العلوم الشـرعيه اصوليه كانت او فروعيه فى الروايه عن اهل البيت عليهم السـلام و عـدم جواز التمسك فى شـى ء منها الى المقدمات الجدليه و الاسـتنباطات الظنيه كان من شعار متقدمى اصحابنا اصحاب الائمه صلوات اللّه عليهم.

فاعلم انهم صنفوا فى ذلك كتبا و رسائل فمن الكتب

المصنفه فی ذلک کتاب النقض علی عیسی بن ابان فی الاجتهاد و ذکره النجاشی فی ترجمه اسماعیل بن علی بن اسحاق و منها کتاب الایضاح لفضل بن شاذان النیسابوری و کان من اجل اصحابنا

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۱۰۳

الفقهاء و قد روی عن ابی جعفر الثانی علیه السّلام و قیل عن الرضا علیه السّلام ایضا و قد صنف مائه و ثمانین کتابا و ترحم ابو محمد علیه السّلام مرتین او ثلثا ولاء قال بعد ان رأی تصنیفه و نظر فیه و ترحم علیه اغبط اهل خراسان بمکان الفضل بن شاذان قال فی کتابه المذکور فی القوم المتسمین بالجماعه المنسوبین الی السنه انا وجدناهم یقولون ان اللّه تبارک و تعالی لم یبعث نبیه الی خلقه بجمیع ما یحتاجون الیه من امر دینهم و حلالهم و حرامهم و دمائهم و مواریثهم و رقّهم و سایر احکامهم و ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لم یکن یعرف ذلک او عرفه و لم یبینه لهم و ان اصحابه من بعده و غیرهم من التابعین استنبطوا ذلک برأیهم و اقاموا احکاما سموها سنه اجروا الناس علوما و منعوهم ان یجاوزوها الی غیرها و هم فیها مختلفون یحل فیها بعضهم ما یحرمه بعض و یحرمه بعضهم ما یحل بعض و قال فی حق الشیعه انهم یقولون ان اللّه جل ثنائه تعبد خلقه بالعمل

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۱۰۴

بطاعته و اجتناب معصیته علی لسان نبیه صلّی اللّه علیه و آله فبین لهم جمیع ما یحتاجون الیه من امر دینهم صغیرا و کبیرا فبلغهم ایاه خاصا و عاما و لا یکلهم الی رأیهم و لم یترکهم عمی و لا شبهه علم ذلک من

علمه و جهل من جهله فاما ما ابلغهم عاما فهو ما الامه علیه من الوضوء و الصلاه و الخمس و الزکاه و الصیام و الحج و الغسل من الجنابه و اجتناب ما نهی اللّه عنه فی کتابه من ترک الزنا و السرقه و الاعتداء و الظلم و الریاء و اکل مال الیتیم و ما اشبه ذلک مما یطول تفسیره و هو معروف عند الخاصه و العامه و اما ما ابلغه خاصا فهو ما وکلنا الیه من قول أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ و قوله فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ فهذه خاص و لا یجوزان یکون من جعل اللّه له الطاعه علی الناس ان یدخل فی مثل ما هم فیه من المعاصی و ذلک لقول اللّه جل ثنائه وَ إِذِ ابْتَلی إِبْراهِیمَ رَبُّهُ بِکَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قالَ إِنِّی جاعِلُکَ

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۱۰۵

لِلنّاسِ إِماماً قالَ وَ مِنْ ذُرِّیَّتِی قالَ لا یَنالُ عَهْدِی الظّالِمِینَ لیسوا بائمه یعهد الیهم فی العدل علی الناس و قد أبی اللّه ان یجعلهم ائمه و علمنا ان قوله تبارک و تعالی إِنَّ اللّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلی أَهْلِها وَ إِذا حَکَمْتُمْ بَیْنَ النّاسِ أَنْ تَحْکُمُوا بِالْعَدْلِ عهد عهده الیهم لم یعهد هذا العهد الّا الی ائمّه یحسنون ان یحکموا بالعدل و لا یجوز ان یأمر ان یحکم بالعدل من لا یعرف العدل و لا یحسنه و انما أمر أن یحکم بالعدل من یحسن ان یحکم بالعدل ثمّ قال بعد کلام طویل ثمّ رجعنا الی مخاطبه الصنف الاول فقلنا لهم ما دعاکم الی ان قلتم ان اللّه لم یبعث الی خلقه بجمیع ما یحتاجون الیه من الحلال

و الحرام و الفرائض و الاحكام و ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لم يعلم ذلك او علمه و لم يبينه للناس و ما الذى اضطركم الى ذلك قالوا لم نجد الفقهاء يردون جميع ما يحتاج الناس اليه من امر الدين و الحلال و الحرام و الفرض من

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۱۰۶

الصلاه و غيرها فلا بد من النظر فيما لم يأتنا من الروايه عنه و استعمال الرأى فيه و تجويز ذلك لنا قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لمعاذ ابن جبل حين وجّهه الى اليمن بم تقضى قال بالكتاب قال فما لم يكن فى الكتاب قال فبالسنه قال فما لم يكن فى السنه قال اجتهد رأيى قال الحمد للّه الذى وفق رسول رسوله فعلمنا انه قد اوجب ان من الحكم ما لم يأت به فى كتاب و لا سنه و انه لا بد من استعمال الرأى و قوله صلّى اللّه عليه و آله ان مثل اصحابى فيكم مثل النجوم بأيها اقتديتم اهديتم و اختلاف اصحابى لكم رحمه فعلمنا انه لم يكلنا الى رأيهم الا فيما لم يأتنا به و لم يبينه لنا و تقدم فى ذلك الصحابه الاولون فيما قالوا فيه برأيهم من الاحكام و المواريث و الحلال و الحرام فعلمنا انهم لم يفعلوا الا ما هو لهم جائز و انهم لم يخرجوا من الحق و لم يكونوا ليجتمعوا على باطل فلا لنا ان نضلّلهم فيما فعلوا فاقتدينا بهم فانهم الجماعه و الكثره و يد اللّه على الجماعه و لم يكن اللّه ليجمع الامه على ضلال قيل لهم ان اكذب الروايات و ابطلها

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۱۰۷

ما نسب فيه الى الجور

و نسب نبیه صلّی اللّه علیه و آله الی الجهل و فی قولکم ان اللّه لم یبعث الی خلقه بجمیع ما یحتاجون الیه تجویز له فی حکمه و تکذیب بکتابه لقوله الْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ و لا یخلو الاحکام اما ان تکون من الدین او لیست من الدین فان کانت من الدین فقد اکملها و بینها لنبیّه صلّی اللّه علیه و آله و ان کانت عندکم لیست من الدین فلا حاجه بالناس الیها و لا یجب فی قولکم علیهم بما لیس فی الدین و هذه شنعه لو دخلت علی الیهود و النصاری فی دینهم لترکوا ما یدخل علیهم به هذه الشنعه و هی متصله بمثلها من تجهیل النبی صلّی اللّه علیه و آله و ادعائکم استنباط ما لم یکن یعرفه من فروع الدین و حق الشیعه الهرب مما اقررتم به من هاتین الشنعتین اللتین فیهما الکفر باللّه و برسوله و قال و فیما ادعیتم من قول النبی صلّی اللّه علیه و آله لمعاذ تکذیب بما انزل اللّه و طعن

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۱۰۸

علی رسوله صلّی اللّه علیه و آله فأما ما کذبتم به من کتاب اللّه مما قد بیناه فی صدر کتابنا من قوله و ان احکم بما انزل اللّه و لا تتبع اهواءهم فاحذرهم ان یفتنوک عن بعض ما انزل اللّه الیک و قوله و ما اختلفتم فیه من شی ء فحکمه الی اللّه و قوله و لا یشرک فی حکمه احدا و قوله الا له الحکم و هو اسرع الحاسبین و قوله له الحکم و الیه ترجعون و قوله فاصبر لحکم ربک و ما اشبهه مما فی الکتاب یدل علی ان الحکم للّه وحده

فزعمتم انه ليس فى الكتاب و لاـ فيما انزل اللّه على نبيه صلّى اللّه عليه و آله ما يحكم به بين الناس فيما اختلفوا فيه و ان معاذا يهتدى الى ما لم يوح اللّه الى نبيه و انه يهتدى بغير ما اهتدى به النبى صلّى اللّه عليه و آله و اوجبتم لمعاذ ان رأيه فى الهدى كالذى اوحى الى

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٠٩

نبيه صلّى اللّه عليه و آله فرفعتم مرتبته فوق مرتبه النبوه اذ كانت النبوه بوحى منتظر و معاذ لا يحتاج الى وحى بل يأتى برأيه من قبل نفسه فمثلكم كما قال اللّه فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرىٰ عَلَى اللّٰهِ كَذِباً او قال أُوحِيَ إِلَيَّ وَ لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْ‌ءٌ وَ مَنْ قٰالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فصار معاذ عندكم يهتدى برأيه و لا يحتاج فى الهدى الى وحى و النبى يحتاج الى وحى و لو جهد الملحدون على ابطال نبوته صلّى اللّه عليه و آله ما يجاوزوا ما وصفتموه به من الجهل ثمّ اخبرنا اللّه تعالى ان اصل الاختلاف فى الامم كان بعد انبيائهم فقال كان الناس امه واحده فبعث اللّه النبيين مبشرين و منذرين و انزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه و ما اختلفوا فيه

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١١٠

الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى اللّه الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه و يهدى من يشاء الى صراط مستقيم فحمدتم اهل البغى و قلتم اختلافهم رحمه و اقتديتم بالخلاف و اهل الخلاف و صرفت قلوبكم عمن هداه اللّه لما اختلفوا فيه من الحق باذنه و يحقق لنا و عليكم قول اللّه وَ

لَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَ لِذٰلِكَ خَلَقَهُمْ فاتبعتم اهل الخلاف و اتبعنا من استثناه اللّه بالرحمه فلما ضاق عليكم باطلكم ان يقوم لكم بالحجه احلتم على اللّه بالتجويز فى الحكم من تكليفه كما زعمتم اياكم ما لم يبيّنه لكم و على نبينا صلّى اللّه عليه و آله بالتجهيل فى قولكم و انه لم يبين لكم الطاعه من المعصيه و على اهل الحق و المصدقين للّه و

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١١١

لرسوله بالعداوه و البغضاء و على الحق من احكام الكتاب بالعبث و الالحاد الى آخر ما قاله من هذا القبيل مع ما فيه من التطويل سيما فيما طعن به فى خبر معاذ و اقتصرنا على ذلك فان القطره تدل على الغدير و الحفنه تهدى الى البيدر الكبير و لغيره رضى اللّه عنه ايضا كلمات فى ذلك لا تحضرنى الآن و فيما ذكرنا كفايه لطالب الحق و اليقين و بلاغا لقوم عابدين و لقد تكلمنا مع اقوام من اهل العلم فى هذا الشأن فانصفونا و صدقونا و رجعوا عن مذهب الاصوليين الى طريقه الاخباريين و منهم من سبقنا الى ذلك مع دعاء و نداء الا- انى لم اجد بهذه الطريقه عاملا و لا اراه فيه كاملا كانه لم يصر بعد من الاحرار ام يظن ان مخالفه الجمهور و متاركه المشهور من العار و اللّه المستعان

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١١٢

الفصل الحادى عشر نقل كلام صاحب كتاب اخوان الصفا فى تزييف الاجتهاد و متابعه الآراء

قالوا فى رساله اللغات من كتابهم اختلفت المذاهب و الآراء و الاعتقادات فيما بين اهل دين واحد و رسول واحد لافتراقهم فى موضوعاتهم و اختلاف لغاتهم و اهويه بلادهم و تباين مواليدهم و آراء رؤسائهم و علمائهم الذين يخربونهم و يخالفون بينهم طلبا لرئاسه الدنيا

و قد قیل فی المثل خالف تذکر لانه لو لم یطرح رؤساء علمائهم الاختلاف بینهم لم یکن لهم رئاسه و کان یکونون شرعا واحدا الّا ان اکثرهم متفقون فی الاصول مختلفون فی الفروع مثال ذلک انهم مقرون بالتوحید و صفات اللّه تعالی مما یلیق به مقرون بالنبی المبعوث الیهم متمسکون بالکتاب المرسل الیهم مقرون

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۱۱۳

بایجاب الشریعه مختلفون فی الروایات التی وسائطها رجال مختلفون فی المعانی لان النبی صلّی اللّه علیه و آله کان من معجزته و فضیلته انه کان یخاطب کل قوم بما یفهمون عنه بحسب ما هم علیه و بحسب ما یتصوره عقولهم فلذلک اختلف الروایات و کثرت الدیانات و اختلفوا فی خلیفه الرسول صلّی اللّه علیه و آله و کان ذلک من اکبر اسباب الخلاف فی الامه الی حیث انتهینا و ایضا فان اصحاب الجدل و المناظره و من یطلب المنافسه و الرئاسه اخترعوا من انفسهم فی الدیانات و الشرائع اشیاء کثیره لم یأت بها الرسول صلّی اللّه علیه و آله و لا اقرّ بها و ابتدعوها و قالوا لعوام الناس هذه سنه الرسول صلّی اللّه علیه و آله و حسنوا ذلک فی انفسهم حتی ظن بهم ان الذی قد ابتدعوه حقیقه قد امر بها الرسول صلّی اللّه علیه و آله و احدثوا فی الاحکام و القضایا اشیاء کثیره بآرائهم و عقولهم و ضلوا بذلک عن کتاب ربهم و سنه نبیهم صلّی اللّه علیه و آله و استکبروا عن اهل الذکر الذین بینهم و قد امروا ان یسألوهم

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۱۱۴

عما اشکل علیهم فظنوا لسخافه عقولهم ان اللّه سبحانه ترک امر الشریعه و فرائض الدّیانات ناقصه حتی یحتاجوا الی

ان يتموها بآرائهم الفاسده و قياساتهم الكاذبه و اجتهادهم الباطل و ما يخرصوه و ما يخترعوه من انفسهم و كيف يكون ذلك و هو يقول سبحانه مٰا فَرَّطْنٰا فِي الْكِتٰابِ مِنْ شَيْءٍ و قال سبحانه تِبْيٰاناً لِكُلِّ شَيْءٍ و انما فعلوا ذلك طلبا للرياسه كما قلنا آنفا و اوقعوا الخلاف و المنازعه بين الامه فهم يهدمون الشريعه و يوهمون من لا يعلم انهم ينصرونها و بهذه الاسباب يتخرّب الامه و يقع العداوه بينهم و يتأدى الى الفتن و الحروب و يستحل بعضهم دماء بعض فان امتنع بعض من يعرف الحق من العلماء و خاطب بعض رؤسائهم فى ذلك و خوفه باللّه و ارهبه من عذابه عدل الى العوام و قال لهم هذا القول و اغرى العوام به و نسب اليه من القول ما لم يأت به شريعه و لا يقول عاقل و لا يتمكن ذلك العالم ان يبين للعوام كيف جرى الامور

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١١٥

فى الشريعه و يوقظهم عما هم فيه لألفهم بما قد نشئوا عليه خلفا عن سلف و اذا رأى رؤسائهم ذلك و ان قلوب العلماء مشمأزه من العوام جعلوا ذلك شرفا لهم عندهم و اوهموهم ان ذلك انقطاع منهم عن القيام بالحجه و انما سكوتهم و تحفهم لباطل يمنعهم و ان الحق هو ما اجمعنا عليه نحن فلا يزال ذلك دأبهم و الرؤساء لهم تزايدون فى كل يوم و اختلافاتهم تزيد و احتجاجاتهم و مناظراتهم و جدلهم تكثّروا حتى هجروا احكام الشريعه و غيروا كتاب اللّه بتفسيرهم له بخلاف ما هو كما قال سبحانه يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوٰاضِعِهِ و فى اصل امرهم قد خربوا الامه من حيث لا يشعرون و تأولوا

اخبار الرسول صلّى اللّه عليه و آله بتأويلات اخترعوها من انفسهم ما انزل اللّه تعالى بها من سلطان و قلبوا المعانى و حملوها على ما يريدون مما يقوى رياستهم و تفسيق اهل

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۱۱۶

العلم دأبهم عند العوام يتوارث ابن عن اب و خلف عن سلف الى أن يشاء اللّه اهلاكهم و انقراضهم و لم يزل هؤلاء الذين هم علماء العوام اعداء الحق فى كل امه و قرن فكم من نبى قتلوه و وصى جحدوه و عالم شردوه فهم بافعالهم هذه يكونون اسبابا فى نسخ الشرائع و تجديدها فى سالف الدهور الى أن يتم وعد اللّه ان يشأ يذهبكم و يأت بخلق جديد و ما ذلك على اللّه بعزيز و العاقبه للمتقين و لقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادى الصالحون ان فى هذا لبلاغا لقوم عابدين فهذه العله هى السبب فى اختلاف الآراء و المذاهب و اذا كان ذلك كذلك فيجب على طالب الحق و الراغب فى الجنه ان يطلب ما يقربه الى ربه و يخلصه من بحر الاختلاف و الخروج عن سجون اهله و ان غفلت النفس من مصالحها و مقاصدها و تركت طريق الجنّه و الحق و اهله

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۱۱۷

و الدين الذى لا اختلاف فيه و انضم الى اهله الخلاف و الى رؤساء الاصنام المنصوبه كان ذلك سبب بوارها و هلاكها و بعدها عن جوار اللّه سبحانه للّه و قرنت بعفريت قال اللّه سبحانه وَ مَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ وَ إِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ حَتّٰى إِذا جاءَنا قالَ يا لَيْتَ بَيْنِى وَ بَيْنَكَ بُعْدَ

الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ و هكذا يكون حاله مع عالمه الذى اقتدى به و غرّه بربه و جماعه العوام حوله و ينمق كلامه فيعبده من حيث لا يشعر لانّه اذا حلل بقوله و حرم بقوله و رأيه فقد عبده قال اللّه تعالى إِنَّكُمْ وَ مٰا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهٰا وٰارِدُونَ فعليك ايها الاخ البارّ الرحيم ايدك اللّه باهل العلم الذين هم اهل الذكر من اهل بيت النبوه المنصوبين لنجاه الخلق و قد قيل استعينوا على كل صناعه باهلها انتهى كلامهم بالفاظهم و هو كلام متين صدر عن بصيره و يقين

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۱۱۸

الفصل الثانى عشر اشاره الى بعض ما يترتب على الاجتهاد و متابعه الآراء من المفاسد

اشاره

كفى من مفاسدهما بعد كونهما مخالفه للّه و لرسوله و للائمه المعصومين صلوات اللّه عليهم كما سمعت ما بلغك فيهما ما جرى من الصحابه من الحروب و الفتن و ما ترى من اختلاف الفقهاء فى المسائل الدينيه من الاصول و الفروع و الفرائض و السنن مع عدم انضباط مداركهما و اختلاف طرقهما باختلاف الاذهان و الاحوال و مع ما فيهما من المتعارضات و اضطراب الانفس و المخاصمات و رجوع كثير من فحول العلماء مما به افتى الى غير ذلك مما لا يحصى ذكر السيد بن طاوس رحمه اللّه عن

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۱۱۹

سعيد بن هبه اللّه المعروف بالقطب الراوندى انه قد صنف كراسا فى الخلاف الذى تجدد بين الشيخ المفيد و المرتضى رحمهما اللّه و كانا من اعظم اهل زمانهما و خاصه شيخنا المفيد فذكر فى الكراس نحو خمس و تسعين مسئله قد وقع الخلاف بينهما فيها فى علم الاصول و قال فى آخرها لو استوفيت ما اختلفا فيه لطال الكتاب انتهى كلامه و لنقصص عليك من اجتهادات

المجتهـدين فى مسائل الدين ما يتبيّن لک به انهم کيف يضـعون و بم يسـتندون و انى يؤفکون و نقتصـر على ثلث مسائل اثنتان اصوليتـان همـا نفس مسـئله الاجتهـاد و الاجمـاع و الاخرى فروعيه هى مسـئله نيه العبادات لتکون انموذجا تعتبر بها طريقتهم فى ساير المسائل و تقيس عليها سـنتهم فى بقيه المـدلولات و الـدلائل و کفى بالاطلاع على هـذه الثلث شاهدا و الى الهدى و الخير سائقا و قائدا و نذکر اولا ما هو التحقيق فى کل منها على الاجمال ثمّ نذکر

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٢٠

اختلافاتهم و اقاويلهم فيها بطريق السؤال فتريهم متعتعين عن الجواب لتشابه وجوه طرفى الاستدلال

مسئله

الاجتهـاد و مـا أدراک مـا الاجتهـاد أ ليس الاجتهاد الحق ان ينظر احـد منا الى احاديث ائمتنا عليهم السـلام فيتـدبر فى معانيها و يتفهم مـا اودع فيهـا و يميز بين المتشـابه منهـا و المحکم و يأخـذ المحکم و يرد اليه المبهم او يـترکه على الابهـام ان لم يکن له سبيـل الى الاحکـام و يحتـاط فى العمـل و يمسـک عن الفتوى و الزلل ثمّ اذا اختلفت طائفه منها طائفه بحسب الظاهر يعمـد الى ترجيح بعضها على بعض ببرهان باهر من الضوابط المنقوله عنهم و القواعد المسموعه منهم الى ان يقع على الخيار فيتسع له الدار

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٢١

و التقليـد هو ان ينظر مستبصـر الاجتهـاد بعـد هـذا و کيف يتبعون آرائهم و أنى يصـرفون عن الهـدى بعـد اذ جـاءهم و مـا معنى تحصـيل الظن بالاجتهاد ثمّ کم قـدر الظن المعتبر فيه حتى يصـح عليه الاعتماد ثمّ ما الذى لا بد منه فى المجتهد من العلوم حتى يتأتى له ذلک هل يکفيه تحصيل العلوم العربيه و معرفه القرآن

و الحـديث و الاحكامين لـذلک ام لا بـد من معرفته للاصول الخمسه الـدينيّه و على الثانى أ يكفيه التقليـد أم لا بـد من الـدلائل اليقينيه ثمّ هـل يشترط ان يعرفهـا بـدلائل المتكلمين أم يكفى طريق آخر و لو ادنى اذا افـاد اليقين أم لا بـد من طريق اعلى ثمّ ما ذاک الطريق و الطرق شتى أم يختلف بحسب اختلاـف الافهـام لتفـاوت النـاس فى النقص و التمام ثمّ هل يكفى فى الاجتهاد ما ذكر أم لاـ بـد من علوم اخر ما تلک العلوم و ما المعتبر فيها من قـدر و هل يشترط المنطق و هل يجب اولا تحصـيل معرفه جميع الآيات و الاحاديث الاحكاميه

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۱۲۲

أم يكفى ما يتعلق منها المسأله المطلوبه و هل يجوز التجزى فى الاجتهاد و مع الجواز هل يكفى فى جواز العمل برأيه او لغيره ثمّ مـا معنى التجزى و مـا معنى الاجتهاد فى الكل و هل يكفى فى الثانى تحصـيل الملكه التى بها يتمكن من تحصـيل الظن فى كل مسـئله مسـئله أم لا بـد من تحصـيل قـدر صالح ام مسائل جميع ابواب الفقه ثمّ كم قدر القريحه التى لا بد أن يكون للخائض فى الاجتهـاد حتى يجوز له الخوض فيه و هـل له حـد فى طرف القله لاـ يكتفى بأقل منه و هل يشترط فيه القوه القدسـيه كما زعمته طائفه ثمّ ما تلک القوه و ما حـدها و بم تعرف ثمّ كيف يعرف المجتهـد من نفسه انه مجتهـد حتى يجوز العمل برأيه بل يجب و لا يجوز له تقليده غيره أم كيف السبيل للعامى الى معرفه المجتهد حتى يجوز له تقليده هل يكفى اعترافه بذلک مع عدالته أم لا

بد مع ذلک ان ینصب نفسه متصدیا للفتیا و یرجع الناس الیها فیها ام

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۱۲۳

لا- یکفی ذا و لا- ذا بل لا بـد من اذعان اهل العلم ثمّ هل یکفی الواحـد و الاثنین ام لا بـد من جماعه ثمّ کم و من؟ أ یکفی من حصّل طرفا من العلوم الرسـمیه أم لا بد ان یکون مجتهدا ام لا و لا فمن؟ و علی تقدیر اشتراط الاجتهاد فهل یجوز الدور فی مثله ثمّ هل یجوز تقلیـد المجتهـد المیت ام یموت القول بموت صاحبه و علی تقدیر الجواز هل یشترط أن یکون الناقل قد سـمع منه فی حـال حیـاته أم یکفی رجوعه الی کتـابه بعـد موته و علی الثـانی هـل یشـترط فیه أن یکون من أهـل العلم ثمّ مـا العلم الـذی یشترط فیه ثمّ هل اتفاق المجتهـدین علی عدم اعتبار قول المیت یکفی فی عدم اعتبار اقوالهم لان هذا من جمله اقوالهم فاعتباره یوجب عدم اعتبارها ام لا هذا ما حضـر لی من الاحتمالات و الشقوق فی هذه المسأله و قد ذهب الی کل قوم و لعل ما لم یذکر لم یکن اقل مما ذکرنا و یزید فی کل عصر اقوال و اختلافات

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۱۲۴

الی ما شاء اللّه و الی اللّه المفزع

مسئله

الاجمـاع و مـا أدراک مـا الاجمـاع أ لیس الاجمـاع المعتبر ان یتفق الطـائفه المحقه و الفرقه الناجیه علی مضـمون آیه محکمه او روایه معصومیّه غیر متهمه بحیث یعرفه الکـل و لا- یشـذ عنه شـاذ کاتفـاقهم علی وجوب مسـح الرجلین فی الوضوء دون الغسـل للنصوص و الیه اشیر فی الحدیث قیل خذ بالمجمع علیه بین اصحابک فان المجمع علیه لا ریب

فیه ثمّ انظر ما ذا یقول اهل الاجتهاد و الی ما یقولون فی الاستناد و اسألهم معنی اتفاق الآراء المشتمل علی قول المعصوم أ لیس قول المعصوم بانفراده حجه دون انضمام رأی احد الیه ام ذاک فی موضع لا یعرف قوله الا فی جمله اقوال

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۱۲۵

الناس کما زعموه ثمّ ما المقصود من هذا و کیف یعرض و بم یعرف قوله فیها و هل یکتفی اتفاق المجتهدین ام لا بد من کل من انتسب الی العلم فی الاسلام ام جماعه من المسلمین یعلم دخول قوله فی اقوالهم و علی التقادیر الثلث الاول هل یکفی من فی البلد منهم ام لا بد من کل من فی الارض حتی لو کان رجل منهم فی بلاد الکفر لا بد من معرفه رأیه بل من کان منهم فی قریه او بادیه او جبل او کهف او مفازه او سفینه او غیر ذلک ثمّ کیف یعرف وجود مثل هذا المسلم فی مثل ذلک الموضع و علی تقدیره کیف یحصل العلم بقوله و رأیه ثمّ کیف یعرف ان ما یقوله هو الذی یعتقده لم یکذب فیه و لم یتق احدا و لم یر مصلحه فی کتمان مذهبه ثمّ کیف یحصل الاطلاع علی قول الامام فی جمله اقوال الناس المتفرقین مع غیبه شخصه و خفاء عینه و انقطاع اخباره و اقواله و مکانه فی مده تقرب من سبعمائه سنه بحیث لم یعلم انه فی

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۱۲۶

أی قطر من اقطار الارض مشارقها و مغاربها برّها و بحرها سهلها و جبلها و انه ممازج للناس مخالط و معامل معهم او منزو عنهم ساکن فی اقاصی الارض و اباعدها او هو

فی کهف جبل منقطع عن الخلق او هو فی بعض الجزائر التی لا یصل الیها احد من الناس الی غیر ذلک مما لا سبیل الیه بوجه و علی التقدیر الرابع کیف یعرف قول المعصوم فی جمله اقوال جماعه معینین بدون معرفه شخصه هل یتصفح آثار القدماء و اصحاب الائمّه علیهم السلام بحیث یعلم دخول بعض الائمه الماضین فی جملتهم و ان لم یصل الینا روایه منقوله علی الخصوص او بعد التصفّح و الاطّلاع علی الاتفاق یعرف موافقته معهم و ان لم یکن داخلا فی جملتهم لأماره تقتضی ذلک ام بطریق آخر غیر ما ذکر ثمّ ما هو أبو جود مجهول النسب فی جملتهم کما قالوه و انی یعنی ذلک و لا بد من العلم بدخول المعصوم و لا یکفی الاحتمال و علی التقادیر یندر وقوعه غایه الندره

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۱۲۷

و خصوصا فی المسائل التی لم یرد فیها الروایه او وردت مختلفه او بخلاف ما ادعی الاتفاق علیه و لا سیما فی مثل هذه الازمنه المنقطعه عن المعصومین من کل وجه فکیف یدعی مثل هذا الاتفاق فی اکثر المسائل و فی امثال المسائل المذکوره و فیما بعد الازمنه المتطاوله المنقطعه رأسا ثمّ هل علی الامام ان یظهر قوله اذا رأی اختلافهم فی مسئله لئلا یکون فی حیره مطلقا ام اذا لم یکن الحق فیما بینهم خاصه ام لا یجب علیه ذلک مطلقا لأنا نحن السبب فی استتاره لا نعلم ما هو و علی التقدیر الاول فلم لم یرفع الاختلاف من البین فی اکثر المسائل فی هذه المده المتطاوله و علی الاخیرین لا یتحقق اجماع لعدم السبیل الی معرفته و علی تقدیر وجوب الاظهار کیف یظهر

بتعریف نفسه و لیس له ذلک علی انه یعـدم فائـده الاجماع حینئـذ او بارسال رسول فلا بد له من معجز و الا کیف یعرف صدقه فیعدم الفائده ایضا اذ یرجع حینئذ الی الخبر ثمّ بم یثبت

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۱۲۸

العلم بهـذا الاتفـاق أ بأمثال هـذه الاجتهادات فیخص نفعه و حجیته بمن اجتهـد فیه و لا یعـدو انه الی غیره ام بالخبر فبخبر من؟ أ بخبر مثـل هـذا المجتهـد عمـا؟ أ عن ظنه فیکون اثبـات ظن بظن و لیس له غیر ظنه ام بخبر جماعه علی سبیل التواتر عن ظن من انفسـهم ام آخرین و علی التقـدیرین یکون اخبـارا عن ظنونهم بالاتفاق لا عن الاتفاق ثمّ التواتر لا بـد من انتهائه الی الحس کما قرروه و لیس هـذا الاتفـاق علی شـی ء من هـذه التقـادیر بمحسـوس بـل هی ظنون و اجتهـادات و لهـذا تریهم مختلفین فی نقل الاجماعات اختلافا شدیـدا فتری احدهم ینقل الاجماع فی مسـئله علی قول فی کتاب له ثمّ ینقل الاجماع فی تلک المسأله بعینها علی القول الآخر او ینقـل الخلاف فیهـا اما فی ذلک الکتاب بعینه او کتاب آخر و مثل هـذا یقع منهم کثیرا حتی ان شـیخهم و رئیسهم فعل مثل ذلک فی قریب من اربعین

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۱۲۹

مسـئله علی ما وقع الاطلاع علیه لجماعه هذا ما حضرنی من الاحتمالات و الشقوق فی هذه المسأله و قد ذهب الی اکثرها اقوام و لعل ما لم یذکر لیس باقل مما ذکر و یزید فی کل عصر و قرن اقوال و اختلافات أخر و الی اللّه المشتکی و المفرّ

مسئله

النیه و ما أدراک ما النیه أ لیست النیه ما یبعثک علی العمل و

يـدعوك اليه كـالتعظيم فى قيامـك لاخيـك و دفع العطش فى قيامك الى الماء و هى مما جبل عليه الانسان فى اعماله بل ساير الحيوانات فى أفاعيلها و لا يمكن ان ينفك عمل عنها و للّه درّ صاحب البشـرى حيث قال لو كلفنا اللّه العباده من دون النيه لكان تكليفا بما لا يطاق فما هذه الحيره و التحيير و ما هذا التكليف العسير و ما ذاك القال و القيل و ما ذاک الاطناب و التطويل

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۱۳۰

و امـا حـديث انمـا الاعمـال بالنيات و انما لكل امرئ ما نوى فما اظهر معناه و ما ابين مغزاه و ما اكشف آخره عن اوله حيث قال عقيبه فمن كـانت هجرته الى اللّه و رسوله فهجرته الى اللّه و رسوله و من كانت هجرته الى دنيا يصـيبها او امرأه يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه و انما سـبب صدور هذا الحديث قول بعض الصـحابه للنبى صلّى اللّه عليه و آله ان بعض المهاجرين الى الجهاد ليست نيته من تلك الهجره الا اخذ الغنائم من الاموال و السـبايا او نيل الجاه و الصيت عند الاستيلاء فبيّن صلّى اللّه عليه و آله ان كل احـد ينال فى عمله ما يبغيه و يصل الى ما ينويه و هـذا واضـح بحمد اللّه و لا مدخل لهذا الحديث فيما ذهبوا اليه فى امر نيه العبـادات من المبتـدعات و ليت شـعرى من اين يقولون مـا يقولون و الى مـا ذا يسـتندون و عن الحق انّى يؤفكون و لنسألهم عن اختلافاتهم فيها و اقاويلهم فى معانيها هل يأتون عليها من سلطان

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۱۳۱

من عندهم اليه يأوون كلّا و ما ينبغى لهم و ما

يستطيعون فليجيبوا فاما معنى النيه التى اخترعوها فى العبادات أ هى الفاظ جاريه على اللسان ام الجنان أم معان خاطره على القلب أم قـد يكون الجميع كما فى افعال الحـج و قد يكون الاخير كما فى غيرها ثمّ لو قال بلسانه خلاف ما اخطر بقلبه فهل يصح ام لا و مع الصـحه هل العبره بالقول ام الاخطار ثمّ هل يكفى تعيين الفعل اما مطلقا او اذا لم يكن معينا فى نفسه ام لا بد معه من اجراء اجزاء العباده على القلب اجمالا ام لا بـد من اخطارها بالبال تفصـيلا و هل يكفى قصـد القربه ام لا بـد معه من قصـد الوجوب او النـدب ام فى بعض العبـادات ذا و بعضـها ذا و على الاـخير فما ذاك و ما ذا و ما الفرق و هل يجب مع قصـد الوجوب و النـدب قصـد وجه الوجوب و الندب اعنى حسن الفعل الداعى الى الترغيب التام او الناقص فى الجميع او البعض ثمّ ما ذاك البعض و ما الفرق ثمّ اذا لم يعلم المكلف

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۱۳۲

الوجوب او النـدب فهـل يجب عليه تحصـيل العلم به اولاـ ام يسـقط حينئـذ ذلك ام يقصـد الوجوب او النـدب أم يأتى بالامرين مرددا ام بالفعل مرتين ثمّ هل يمكنه قصـد احـدهما مع عـدم العلم او الاعتقاد ثمّ ما معنى القربه هل هى بمعنى الامتثال او موافقه الاراده و القرب منه تعالى بحسب المنزله او الهرب من البعد عنه او نيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه او كونه اهلا للعباده او للحب له او للحياء منه او المهابه عنه او الشكر له او التعظيم او نفسه جل و عزام هى أمر وراء

هـذه ثمّ هل يقوم احـد هـذه مقامه ام لا ام البعض دون بعض ثمّ ايها اما عدّ الثواب و الخلاص من العقاب كما ظن او غير ذلک ثمّ هل يبطل العباده بقصـد احـدهما و هل يخل بها قصـد آخر غير هـذه مطلقا ام منفردا لا متفقا ام مع الاسـتدلال لا بدونه أم اذا كان غالبا لا مغلوبا او مساويا او مع المساوات ايضا مع الاخلال أىّ امر كان ام اذا لم يكن مباحا كالتبرّد

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۱۳۳

فى الوضوء او راجحا كـالحميه فى الصوم او طاريـا فى الاثنـاء كائنـا مـا كان او الريا فحسب دون غيره او الريا يسـقط الطلب من المكلف و لا يستحق به ثوابا و هل يشترط فى الطهارات الثلث قصد رفع الحدث و استباحه العباده المشروطه بها و الراجحه بها او احد الامرين تخييرا ام الاستباحه خاصه فى التيمم لانه لم يرفع الحدث و انما يفيد الاستباحه فحسب و هل احد الامرين غير الآخر أم متحـدان و هـل وجوب الطهـارات او اسـتحبابها لنفسـها او لغيرهـا ام اسـتحبابها لنفسـها و وجوبها لغيرها ام وجوبها عن الجنابه لنفسـها و عن غيرهـا لغيرها و على التقادير هل يشترط تعيين ذلک فى النيه او العلم به ام لا ثمّ هل يجوز ايقاع شـى ء منها للعباده المشـروطه بها قبل وقت تلک العباده بنيه الوجوب او بنيه الاستحباب مطلقا او اذا بقى الى الوقت مقدار فعلها لا ازيد او الاول فى الثانى و الثانى فى الاول اولا مطلقا او يبنى على كونها لنفسها او

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۱۳۴

لغيرها فيجوز فى الاول دون الثانى او بالعكس او لا يجوز فى التيمم مطلقا ام يجوز بنيه الوجوب لمن عليه

فریضه مطلقا ام اذا اراد فعلها خاصه و لیس لغیره ثمّ هل یجوز الدخول فی الفریضه بالطهاره المندوبه و علی تقدیر الجواز أ مطلقا ام اذا نوی بها استباحه تلک العباده او مطلق استباحه العباده او فی صوره دون صوره ثمّ ما تلک و ما تیک و هل یشترط قصد الاداء و القضاء فی العبادات الموقته التی تجریان فیها کالصلاه و الصوم ام فی بعضها دون بعض ثمّ ما ذا و ما ذا و ما الفرق و هل یکفی فی الصیام قصد ترک المنافیات ام لا بد من قصد الکف عنها بناء علی ان الاول امر عدمی و الثانی وجودی و هل یشترط مقارنه النیه لاول العباده ام یجوز التقدیم و التأخیر ام فی الصوم خاصه یجوز التقدیم دون غیره ثمّ ما قدر التقدیم الجائز فیه إتمام اللیل ام تمام الشهر أم الاول مطلقا و الثانی مع النسیان ام یجوز التأخیر فیه ایضا الی الزوال اما مطلقا او مع النسیان او العذر او

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۱۳۵

الی قبیل اللیل فی المستحب دون الواجب و هل یکفی مقارنه العرفیه ام لا- بد من الحقیقیه و هل المقارنه اللازمه للقلبیه او اللفظیه و علی تقدیر لزوم المقارنه هل یجوز فی الوضوء و الغسل مقارنتها لغسل الیدین المستحب لانه من الطهاره الکامله او المضمضه او الاستنشاق لاقربیتها الی الواجب و هل یجب استحضار الصلاه المنویه حاله التکبیر و هل یجب استدامه حکم النیه الی آخر العباده و علی تقدیر وجوبه ما معناها هل هی امر وجودی هو استمرار النیه الاولی او امر عدمی بمعنی ان لا ینوی ما ینافی النیه الاولی ثمّ هل بناء ذلک علی ان الباقی

يفتقر فى البقاء الى المؤثر او لا يفتقر و متى اخل بالاستدامه فهل يبطل الفعل الواقع بعد الاخلال قبل استدراک النيه ثمّ ان عاد الى النيه الاولى قبل الاتيان بشى ء منها و قبل فوات الموالاه حيث كانت شرطا لصحه العباده لوقوعها باسرها مع النيه و عدم تأثير مثل ذلك فيه ام لا لتخلل القطع ثمّ هل

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۱۳۶

يجوز العدول بالنّيه فى شى ء من العبادات ام لا ام قد يجوز و قد لا يجوز ثمّ ما موضع الجواز و ما محل المنع و ما الفرق و لو ذهل من النيه فى اثناء الفعل فهل يكفى تجديدها عند الذكر ام لا بد من استيناف الفعل ام قد و قد ثمّ النيه هل هى واجبه ام مستحبه ام قد و قد ثمّ اين تجب و اين تستحب و ما الفرق و هل هى فى جميع الافعال ام فى العبادات خاصه ثمّ ما العبادات التى تجرى فيها أ ليست ازاله النجاسه عن الثوب و البدن للصلاه عباده فلم لا- تجب فيها عند موجبها و هل هى شرط ام لا ام فى الواجب دون المستحب ام العباده دون غيرها ام فى التيمم دون غيره و هل تصير المباحات بالنيه عباده و على تقديره هل هذه النيه التى اخترعوها ام التى اشرنا اليه و هل المراد بالنّيه فى الحديث المشهور نيه المؤمن خير من عمله هذه النيه ام امر آخر ثمّ ما هو و ما معنى الحديث ثمّ لو ذهبنا بذكر اقاويلهم فى معناه لطال الخطب بل لو اقتصصنا عليك ساير شقوق النيه

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۱۳۷

لما فرغنا الى ما يهمنا الا بعد ملال و سامه و هل مثل

هـذه الامور الآتيه فى تيه و حيره فى حيره لا محيص عنها و لا ساحل لها ثمّ هب انها قد تفصت عنها المجتهدون فى كتبهم و مسفوراتهم و لم يفعلوا بما يقوم على ساق و لن يفعلوا فهب انهم فعلوا فليس فى جميعها بل و لا اكثرها و لا اهمها و المقلد المسكين كيف يصنع و بقول من يأخذ و الى من يلوذ و كيف يظهر له استجماع شرائط الفتوى فيمن يدعى الاجتهاد و هو موقوف على تصديق بعضهم بعضا و لا اقل من عدم تكذيبه اياه و هو امر يمتنع وقوعه الّا من اوحديهم كيف و هم فى اكثر البلاد و فى اكثر الازمنه لا يكادون يصطلحون على خمس مسائل اجتهاديه بل و لا على اقل و لا اثنان منهم كما نراه فى زماننا و نسمعه فيمن كان قبلنا و الى اللّه المفزع

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٣٨

خاتمه

اعلم انى لست انكر طريقه اهل الاجتهاد جهلا منى بها و لا لعدم بصيرتى فيها كلا بل ما اقدمت على ذمها الا بعد ما اطلعت على طمها و رمها و بعد ما صرفت فى البحث عن اصولهم المخترعه اياما و قضيت فى صناعتهم اعواما فانى بما يعملون بصير و لا ينبئك مثل خبير ثمّ ما ذكرنا كله انما هو فى شأن اهل الاجتهاد و الرأى الناسبين انفسهم فى استعلام الاحكام الى الائمّه عليهم السّلام بالاستنباط من كلامهم بتأويل المتشابهات على الاصول المقرّره عندهم و اما مقلده هؤلاء المجتهدين الناسبون انفسهم اليهم المتمسكون باقاويلهم المفتون من كتبهم بعد موتهم من بعد ما سمعوا منهم أن لا قول للميت و أن قول الميت

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٣٩

كالميت و بعد

اطلاعهم على اتفاقهم على ذلک الـذين ترى أحدهم ينصب نفسه قاضـيا ضامنا لتلخيص ما التبس على غيره مع أن مقتداه الميت غير ملى ء باصـدار ما ورد عليه و لا عاضّ على العلم بضـرس قاطع فكيف بهذا المسـكين المقتفى اثره فما أبعدهم عن الحق و ما استحقهم عن الاصابه و اعجب من ذلک انهم يشترطون الحياه فيمن يجوز تقليـده و مع ذلک لا يقلدون الا الاموات و يجحدون اجتهـاد الاحيـاء و عـدالتهم مـا داموا احيـاء منـافسه و حسـدا حتى اذا ماتوا صارت اقاويلهم معتبره عنـدهم و كتبهم معتمـدا عليها لـديهم لزوال العله أ يتغافلون بعـد موتهم عما عـدوه من عيوبهم ام يقولون بالسـنتهم ما ليس فى قلوبهم ام لا يميّزون بين الحق و الباطل و الحالى و العاطل لكلال بصائرهم و اعتلال ضـمائرهم فيسوى عنـدهم الصـدق و الزور و الظلمات و النور و ليت شـعرى اى مدخل فى الموت و الحياه فى بطلان الفتيا او اصابه الآراء و هل الحق الا واحد

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۱۴۰

و مخـالفه الّـا جاحـد ثمّ ان اقاويـل الاـموات كمـا دريت مختلفه غـايه الاختلاف و فتاويهم فى كتبهم متناقضه كمال التناقض بل الكتاب الواحـد لمجتهد واحد فى مسـئله واحده مختلفه فى الفتوى بحسب ابوابه و مباحثه و هذه الاختلافات تزايد يوما فيوما الى ما شاء اللّه انقراضها و المقلده و ان كانوا يقولون فى الاكثر على القول الاشهر الا ان هذه الشهره ليست مما يصح الاعتماد لكونها غير مبتن على اصل بل انما يكون فى الاكثر بالبحث و الاتفاق او بتقرب صاحب القول من السـلطان او ما شابه ذلک من حوادث الدهور و الاوان و يختلف بحسب الاوضاع و الازمان فرب مشهور

لا اصل له و رب اصيل لم يشتهر ثمّ انهم لتعصبهم الشديد و غلو انهم فى التقليد و تجوالهم فى الضلال البعيد لا يرفعون الى ناصح رأسا و لا يذوقون من شراب التحقيق كاسا و لا يلجئون الى ركن

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۱۴۱

وثيق و لا يقتدون بمن هو بالاقتداء حقيق بل انما يتبعون اهواءهم و يقتدون آبائهم يقتص بعضهم اثر بعض حثيثا و لا يكادون يفقهون حديثا و ليت شعرى من اذن لهم فى اتباع رأى من يجوز عليه الخطأ فى الرأى ثمّ اختيار احد اقوالهم بالاتفاق و البحث مع اختلافهم السخت آللّه اذن لهم ام على اللّه يفترون أم تأمرهم احلامهم لهذا أم هم قوم طاغون ام عندهم خزائن رحمه ربك ام هم المسيطرون أم لهم سلّم يستمعون فيه فليأت مستمعهم بسلطان مبين أم عندهم الغيب فهم يكتبون ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به اللّه كلاـ بل ذرهم فى غمرتهم يعمهون و حيث انتهت سفينتنا فى بحر الاختلاف الى ساحل النجاه و جرت بنا الى منازل الهداه فلنرسلها عن الجريان و نمسك القلم عن الطغيان بسم اللّه مجريها و مرسيها و

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۱۴۲

الى ربك منتهاها فيا بنى اركب معنا و أدخل معك من تبعنا لا إِكْرٰاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ و تميز القول الميت من القول الحى و كشف الغطاء من البين و لاح الصبح لذى عينين فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مٰا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَ إِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمٰا هُمْ فِي شِقٰاقٍ وَ لَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوٰاءَهُمْ بَعْدَ مٰا جٰاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مٰا لَكَ مِنَ اللّٰهِ مِنْ وَلِيٍّ وَ لٰا وٰاقٍ اطفأ السراج فقد طلع

الصبح و الحمد للّه و الصلاه على رسول اللّه ثمّ على اهل بيت رسول اللّه صلوات اللّه عليهم اجمعين ثمّ على رواه احكام اللّه ثمّ على من انتفع بمواعظ اللّه و تمت سفينه النجاه و صار اسمها تاريخها اذا بدلت عشراتها بالآحاد و آحادها بالعشرات بدل اللّه سيئاتنا حسنات و جعل حسناتنا درجات

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، سفينه النجاه (للفيض)، در يك جلد، اول، ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الکمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونية من الکتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلکترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والکتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الکترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



